

## رصد أحوال الشفافية في المؤسسة العامة للموانئ ملف يوليو 2009

5 يوليو

"الأموال العامة" تطالب بإحالة عقد "المنطقة الحرة" إلى النيابة  
للتحقيق مع ممثلي 6 جهات حكومية في المخالفات التي تتضمن "تنفيع الشركة  
المديرة" وإهدار إيرادات مالية  
إدارة المنطقة الحرة استغلت وأجرت الساحات التخزينية المملوكة للموانئ دون إذن  
منها  
"الموانئ" أغفلت إدراج إيرادات المنطقة الحرة في موازنتها والمقدرة بـ 6  
ملايين دينار سنوياً  
تسليم المساحات التخزينية لوزارة التجارة يعكس التخبط في القرارات وعدم وجود  
خطط  
الشركة المديرة للمنطقة توقفت عن سداد 6.44 مليون دينار سنوياً وحرمت الخزانة  
من الإيرادات  
وزارة الكهرباء أمدت مباني منطقة المستقبل بالتيار دون وجود تراخيص وبطريقة  
استثنائية  
ادانت لجنة حماية الاموال العامة في مجلس الامة قيام وزارة التجارة والصناعة -  
لدى تشكيل لجنة البت في مزيدة عقد المنطقة الحرة - بضم بعض اصحاب المصالح  
المباشرة في الشركة المديرة الى التشكيل ما ادى الى المساس بعنصر الحياد في  
التشكيل وقيام هؤلاء بترتيب الترسية على الشركة التي لهم علاقات مادية وثيقة بها.  
وقالت اللجنة في تقريرها الثالث عن فحص الحساب الختامي لمؤسسة الموانئ للسنة  
المالية 2003/2002: ان "احد اصحاب المصالح اضفى مظلة من الحماية على  
الشركة المديرة بما ادى الى تجاوزها وتخطيها القوانين السارية والقواعد  
الموضوعة, وهو الامر الذي تبين منه للجنة يقينا وجود شبهة للاضرار بالمال العام  
واستغلال مغل للوظيفة ومقتضياتها, ما يستوجب اتخاذ اجراءات تحديد المسؤولية  
تجاه ما سبق, وعليه اوصت اللجنة بإحالة الامر برمته الى النيابة العامة لاتخاذ ما  
تراه مناسباً تجاهه.

واوصت اللجنة في ختام تقريرها بإحالة 6 جهات الى النيابة العامة للتحقيق مع من  
ترى من مسؤوليها في المخالفات المنسوبة لكل منها, وتلك الجهات هي: الشركة  
الوطنية العقارية, وزارة التجارة والصناعة, بلدية الكويت, وزارة الكهرباء والماء,

ممثل وزارة التجارة الذي شكل انضمامه للجنة البت في مزايمة عقد المنطقة الحرة مساسا بعنصر الحياد.

وكان رئيس مجلس الامة قد احال في 27 يناير 2004 الى لجنة حماية الاموال العامة ملاحظات ديوان المحاسبة بتقريره عن فحص الحساب الختامي لمؤسسة الموائى الكويتية عن السنة المالية (2003/2002) وذلك بناء على طلب لجنة الموازنات والحساب الختامي بإحالة جميع الملاحظات المذكورة الى اللجنة, وسبق ان قدمت اللجنة عن هذا الموضوع التقرير الثالث "في دور الانعقاد العادي الثاني - الفصل التشريعي الثاني عشر" بتاريخ 12/31/2008, الذي ادرج على جدول اعمال المجلس, ونظرا لحل مجلس الامة بالمرسوم رقم 85 لسنة 2009, اعيد التقرير المذكور الى اللجنة بتاريخ 5/11/2009, وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعا بتاريخ 6/8/2009, وبعد ان تدارست التقرير الذي سبق ان أعدته في هذا الشأن, انتهت بإجماع اعضائها الحاضرين الى الموافقة على ما جاء به.

وجاءت الاحالة بناء على ملاحظات ديوان المحاسبة على الحساب الختامي لمؤسسة الموائى, وقد تمثلت تلك الملاحظات في:

استمرار عدم قيام المؤسسة بتكوين مخصص لمواجهة مطالبات المنطقة التجارية الحرة: استمرت المؤسسة في عدم تكوين مخصص لمواجهة مطالبات الشركة الوطنية العقارية بمبلغ 5.527.800 دينار عبارة عن اعمال قامت بها لتأهيل وتجديد واصلاح المنشآت في المنطقة الحرة خلال الفترة من 30 مايو 1998 وحتى 31 اكتوبر 2000 وفقا لما ورد بالموازنة الخاصة بالمنطقة التجارية الحرة عن السنة المالية المنتهية في 12/31/2001, وقد استندت الشركة في مطالباتها بتلك المبالغ الى البند الحادي عشر من عقد ادارة المنطقة الحرة والذي يقضي بأنه في حالة قيام الشركة المديرية بتأهيل بعض المنشآت طبقا للخطة المعتمدة من وزارة التجارة والصناعة فإن لها الحق في استيفاء جميع النفقات التي تحملتها وذلك قبل اداء الحصة المقررة للمؤسسة بشرط اعتماد المصروفات من الطرف الاول "وزارة التجارة", حيث تم في 11/25/1998 اعتماد تلك التكاليف والمواصفات التي بلغت تقديراتها الاولى 6.449.034 دينار, وعلى الرغم من ذلك لم تقم المؤسسة بتكوين المخصص اللازم لمواجهة تلك المطالبات وادراجه ضمن البيانات المالية الختامية لها عن السنة المالية 2003/2002 وقد سبق للديوان الاشارة الى هذه الملاحظة في تقاريره عن السنوات المالية السابقة, وطلب مجددا بيان اسباب عدم قيام المؤسسة بتكوين مخصص لمواجهة مطالبات الشركة المذكورة.

وافادت المؤسسة بان ما ورد بالموازنة الخاصة للشركة المديرية للمنطقة الحرة لم تعترف به وانه غير ملزم لها حيث انها ليست طرفا في العقد المبرم من ادارة المنطقة الحرة وان العقد لا يلزم الا اطرافه, انها لم توافق على الالتزام بأية مبالغ واردة بموازنة الشركة المديرية عن هذا الموضوع حيث ان تلك الاصول ملك الدولة وان الصرف عليها تم من الشركة المديرية دون رقابة او تنسيق او موافقة مسبقة من المؤسسة او من الجهات الرقابية الاخرى مثل لجنة المناقصات المركزية وديوان

المحاسبة, كما ان اقرار وزارة التجارة والصناعة باعتمادها المبلغ قد خالف صحيح القانون ولا يعتبر حجة عليها لصدوره من جهة غير مختصة.

وعقب الديوان بأن رد المؤسسة لم يخرج عن ردها السابق مما يشير الى عدم وجود تقدم في الاجراءات التي اتخذتها لحسم هذا الموضوع والحد من الآثار المترتبة على استمراره واكد على رأيه بان هناك التزاما قانونيا نشأ نتيجة المعطيات السابق الاشارة اليها والذي يحتمل تسويته مستقبلا من اموالها, الامر الذي يستلزم معه ضرورة عمل مخصص له بالبيانات المالية الختامية حتى يظهر المركز المالي ونتائج الاعمال بصورة حقيقية وعادلة مع ضرورة اتخاذ ما يلزم من اجراءات لانهاء هذه المطالبات بالسرعة الممكنة.

انتهاكات ادارة المنطقة الحرة للاراضي التابعة للمؤسسة: قامت ادارة المنطقة الحرة باستغلال وتأجير الساحات الواقعة جنوب المنطقة التخزينية الخامسة والتي تعود للمؤسسة ولا تدخل ضمن حدود المنطقة الحرة دون اذن منها, وقد قامت بتاريخ 2002/11/20 بمخاطبة وزارة التجارة بكتابتها بتاريخ 2002/12/31 بخصوص هذا الموضوع مطالبة بضرورة اخطار ادارة المنطقة الحرة نحو موافاتها بنسخة من العقود التي ابرمتها الشركة مع مستثمري هذه الساحات وازالة هذه الانتهاكات او تحويل تلك العقود المبرمة مع الغير لصالح المؤسسة مع توريد جميع المبالغ المحصلة اليها نتيجة هذا الاستغلال للساحات, وتجدر الاشارة الى ان هذه الانتهاكات حدثت بعد صدور قرار مجلس الوزراء رقم 1146 في تاريخ 2002/11/17 بخصوص معالجة المخالفات التي ارتكبتها الشركة المديرية للمنطقة الحرة, حيث كلف مجلس الوزراء وزارة التجارة والصناعة بمخاطبة الشركة المعنية للعمل على تنفيذ القرارات الخاصة بمعالجة تلك المخالفات وذلك خلال مدة ثلاثة اشهر من تاريخ صدور قراره المشار اليه وحتى تاريخ اعداد هذا التقرير لم تقم الشركة المذكورة بمعالجة وانهاء هذه الانتهاكات وطلب الديوان ضرورة اتخاذ جميع الاجراءات والوسائل القانونية لوقف انتهاك ادارة المنطقة الحرة للبنود والشروط التعاقدية ولقرار مجلس الوزراء أنف الذكر وتحصيل جميع مستحقات المؤسسة عن استغلال المساحات غير المصرح بها مع موافاته بما يتخذ من اجراءات.

وأفادت المؤسسة بأن الموضوع مازال قيد البحث مع وزارة التجارة والصناعة ووزارة المالية وقد تم عرض مذكرة شاملة على مجلس ادارة المؤسسة تبين تجاوزت الشركة المديرية للمنطقة الحرة وفي انتظار احالة الأمر لمجلس الوزراء البث فيه, وطالبت المؤسسة أثناء مناقشة الحساب الختامي لعام 2002/2001 ومشروع الموازنة التقديرية لعام 2003/2004 أمام لجنة الموازنات والحساب الختامي بمجلس الأمة احالة ملف المنطقة الحرة وتجاوزتها الى لجنة حماية الأموال للبت فيه حيث تم قبول الطلب, وعقب الديوان مؤكداً على ضرورة اتخاذ جميع الاجراءات القانونية واللازمة لوقف هذه الانتهاكات وتحصيل جميع مستحقات المؤسسة عن استغلال الساحات غير المصرح بها.

استمرار عدم استغلال وتأجير قسائم التخزين في ميناء الشويخ: استمرت المؤسسة في عدم استغلال وتأجير قسائم التخزين الواقعة في ميناء الشويخ والتي انتهت

عقودها المبرمة بين ادارة أملاك الدولة وكل من شركة صناعات التبريد والشركة الكويتية لبناء واصلاح السفن خلال السنة المالية 2000/99 وقد تبين من الفحص ما يلي:

أ- استمرار تأخر المؤسسة في إعداد العقود البديلة والملائمة في الوقت المناسب، رغم الانتهاء من فترة الاستغلال الممنوحة للشركتين والتي بلغت مدتها 25 سنة حيث آلت مساحة الأرض المستغلة بمعرفتها الى مؤسسة الموانئ الكويتية والبالغة 198.226 متر مربع، 19.923 متر مربع اعتباراً من 2000/3/10، 2000/3/18 على التوالي إلا أن المؤسسة لم تقم حتى نهاية السنة المالية 2003/2002 بإبرام اتفاق مع تلك الشركات المذكورة على صيغة ايجارية تكون مناسبة للطرفين أو استجلاب عروض أسعار من شركات أخرى وإبرام العقود البديلة التي تحدد واجبات والتزامات كل طرف ما أضاع عليها مبالغاً كبيرة كان بالإمكان أن تزيد من إيراداتها.

ب- استمرار عدم رسملة الأصول التي آلت للمؤسسة بانتهاء مدة تلك العقود: نقضي العقود المبرمة مع ادارة أملاك الدولة بأن تؤول الأصول الانشائية لتلك الشركات في نهاية الفترة التعاقدية الى مؤسسة الموانئ الكويتية وقد تبين أن المؤسسة مازالت مستمرة بعدم حصر وتقديم وقيد تلك الاصول بسجلاتها حتى نهاية السنة المالية 2003/2002 مما أظهر أصول المؤسسة على غير حقيقتها في البيانات المالية الختامية ومما يؤثر على نتائج اعمالها ومركزها المالي.

وقد سبق للديوان الاشارة الى هذه الملاحظة ضمن تقاريره عن السنوات المالية السابقة، وطلب مجدداً بيان أسباب التأخر في تأجير تلك المساحات الكبيرة من الأراضي وإعداد العقود البديلة عنها ووضع رسوم تعرفه جديدة تكون مناسبة لجميع الأطراف مع بيان اسباب عدم رسملة الأصول الانشائية لتلك الشركات وازادتها الى الموجودات حتى تظهر أصول المؤسسة على حقيقتها، وافادت المؤسسة بان القسائم المذكورة كانت مستغلة بواسطة شركات وطنية ومتعاقدة مع ادارة أملاك الدولة لمدة طويلة (25 سنة) وبأجور رمزية، وان للمؤسسة تعرفه أجور خاصة بتأجير الأراضي والمستودعات الا ان هذه الشركات ترفض تلك الاسعار بحجة أن لتلك الاسعار تأثيراً كبيراً عليها مقارنة بأسعار أملاك الدولة، وقد تم وضع بدائل عدة لاعتماد احدها من مجلس الادارة تمهيداً لتطبيقه واجراء التعاقد مع الشركات المذكورة بعد الرجوع الى مجلس الوزراء وعلى ضوءه سيتم رسملة الأصول من عدمه، وسيتم موافاة الديوان بما يتم في ذلك الموضوع بناء على قرار مجلس ادارة المؤسسة.

وعقب الديوان بان رد المؤسسة لم يتضمن أي جديد عن درها السابق ويشير الى التباطؤ في حسم هذا الموضوع واكد على ما جاء بملاحظته وبضرورة سرعة اتخاذ الاجراءات التي تكفل انهاء هذا الموضوع وموافاته بما يتم في هذا الشأن.

مخالفات الموانئ

وتتمثل تلك المخالفات في الآتي:

مخالفة المؤسسة لنص المادة الاولى من مواد المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 في شأن الموازنات العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي وذلك باغفال

ادراج ايرادات المنطقة التجارية الحرة والتي قدرتها المؤسسة بمبلغ 6.44 مليون دينار سنويا وعدم ادراج هذه الايرادات بموازاناتها لعدة سنوات متتابعة، الامر الذي يعكس عدم جدية المؤسسة في طلبها لايراداتها المستحقة والتأخر في القيام بالتحاسب مع الوزارة والشركة المديرة، بما ادى الى عدم تحصيل الايرادات المستحقة للخزانة العامة لعدة سنوات واستفادة الشركة من تلك الايرادات دون وجه حق.

قيام المؤسسة باعادة وضع يدها وتسويرها لبعض المساحات بالمناطق التخزينية المكشوفة السابق تسليمها للمنطقة التجارية الحرة بلغت مساحتها 360 الف متر مربع وذلك دون سند قانوني وبالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 512 لسنة 1997 وبالمخالفة لمحضر التسليم والتسلم للاصول الذي تم فيما بين المؤسسة والوزارة.

عدم قيام المؤسسة بتحديد حالة المباني والمنشآت المسلمة في محضر التسليم والتسلم الذي تم بين الوزارة والمؤسسة الامر الذي ادى الى الاختلاف على مدى حاجة تلك الاصول الى صيانة او تأهيل او تجديد من عدمه الامر الذي تسبب في عدم سداد حصة المؤسسة من بدء تنفيذ العقد وحتى الآن.

عدم قيام المؤسسة باحالة امر البناء على منطقة المستقبل وفي مواجهة المراسي بميناء الشويخ بما يؤثر على الحركة الملاحية وحركة المناولة الى مجلس الوزراء او الجهات المختصة وذلك لاتخاذ اللازم نحو ازالة جميع المعوقات التي تحول دون استخدام الارصفة والمساحات التخزينية الملاصقة لها وذلك بغية تحريرها وتمكين المؤسسة من اعادة استخدامها وفي ظل عدم وجود تراخيص بناء لها الامر الذي سمح بتكريس المخالفة وخلق أمراً واقعاً يصعب تغييره.

قيام المؤسسة طواعية بتسليم المساحات التخزينية المكشوفة التي قامت باقامتها عن طريق الدفن والبالغة 1.22 مليون متر مربع وبكلفة 15 مليون دينار حسبما ورد ببيانات وكتب المؤسسة لوزارة التجارة والصناعة "وهي المساحات المخصصة للتطوير وللمناولة ولتخزين الحاويات رغم الاحتياج اليها" ثم القيام بعد هذا التسليم مباشرة بطلب مساحات تخزينية جديدة لموانئها، الامر الذي يعكس التخبط في اتخاذ القرارات بالمؤسسة وعدم وجود خطط او دراسات لهذا الامر.

عدم حرص المؤسسة على استمرار المطالبة بمقابل الاستغلال المحدد لها وعدم اقتناعها بتكاليف التأهيل لاصولها المسلمة وهو الامر الذي ادى الى انقطاع الاتصالات بين الوزارة والمؤسسة وتغاضي المؤسسة عن المطالبة بمقابل الاستغلال المحدد لها وتجاهل الوزارة لهذا التغاضي والتوقف عن المطالبة بمقابل الانتفاع بالاصول المسلمة وانتهاز الشركة المديرة هذا الموقف بالتقاعس عن سداد او احتساب مقابل الانتفاع المقدر للمؤسسة بنسبة 80 في المئة من الايجارات وبالمخالفة لاحكام البند الحادي عشر من العقد المبرم وذلك عن الفترة من بدء سريان وتنفيذ العقد المبرم وحتى الآن الامر الذي اضاع على الخزانة العامة ايرادات مستحقة لها كان يتعين تحصيلها بما اثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على المال العام والاضرار به، الامر الذي يستوجب اتخاذ الاجراءات القانونية لتحديد المسؤولية ومحاسبة المتسبب في المخالفات التي تحتوي على شبهة الاضرار بالمال العام وذلك بالنسبة لمسؤولي المؤسسة الذين سمحوا بارتكاب هذه المخالفات وامتنعوا عن

مباشرة اختصاصاتهم في المطالبة بإيرادات المؤسسة المستحقة والمقررة بما أدى إلى عدم تحصيل إيرادات من استغلال الشركة للاصول المسلمة لها لاستخدامها في المنطقة التجارية الحرة.

المخالفات التي ارتكبتها الشركة المديرة للمنطقة التجارية الحرة "الشركة الوطنية العقارية".

وتتمثل تلك المخالفات في الآتي:

عدم قيام الشركة المديرة للمنطقة التجارية الحرة بتنفيذ أحكام البند الحادي عشر من العقد المبرم وذلك بالتوقف عن سداد مقابل الاستغلال المستحق لمؤسسة الموائى الكويتية والذي قدرته المؤسسة بمبلغ 6.44 مليون دينار سنوياً، بما أدى إلى حرمان الخزانة العامة من تحصيل إيرادات مستحقة لها نظراً لايولة فائض المؤسسة إلى الخزانة العامة وذلك وفقاً للمادة (15) من القانون (133) لسنة 1977 بإنشاء مؤسسة الموائى الكويتية وذلك منذ تنفيذ وسريان العقد المبرم وحتى الآن وقد جاء ذلك بالمخالفة لقرار مجلس الوزراء رقم 1146 لسنة 2002 الذي يقضي بضرورة قيام الشركة بسداد مستحقات وزارة التجارة وغيرها من الجهات الحكومية.

الأمر الذي أثر على المال العام سلباً ونقصاناً:

إقامة مبان على أرض منطقة المستقبل الواقعة ضمن حدود المنطقة التجارية الحرة دون وجود تراخيص بناء من الجهات المختصة، والاستمرار في البناء في منطقة المستقبل بالتخطي لقرار مجلس الوزراء رقم 1146 لسنة 2002، بما أتاح بأمال التطوير لميناء الشويخ والاحتياج لمساحات تخزينية جديدة.

عدم دقة احتساب مقابل الانتفاع المقرر لوزارة التجارة والصناعة ومقابل الاستغلال المقرر لمؤسسة الموائى الكويتية حيث شاب الاحتساب الكثير من الشوائب أثرت على دقة الحساب وذلك بالمخالفة لأحكام البندين العاشر والحادي عشر من العقد المبرم.

عدم التزام الشركة بلائحة أسعار القيمة الإيجارية ورسوم التوثيق والتسجيل المعمول بها وذلك بالمخالفة لقرار وزير التجارة رقم 1999/68 والخاص بتحديد الأسعار والرسوم.

قيام الشركة باحتساب فوائد قروض وعمولات ونفقات تمويلية ونفقات أخرى لا يمكن أن تتضمنها أعمال التأهيل دون وجه حق.

قيام الشركة بإزالة بعض المباني التي تم استلامها من المؤسسة دون موافقة أو إذن من الوزارة أو المؤسسة بالمخالفة لمحاضر تسليم الأصول وذلك بالمخالفة لنص البند الخامس من العقد المبرم. قيام الشركة باستبعاد بعض الإيرادات من مقابل الاستغلال المحتسب لمؤسسة الموائى الكويتية دون وجه حق حيث قدرته المؤسسة بمبلغ 2.9 مليون دينار سنوياً واتباع طريقة تحاسب تؤثر على إيرادات الجهات الحكومية بالنقصان وبالمخالفة للقواعد والضوابط الموضوعية لاحتساب الإيرادات.

عدم التزام الشركة بسداد مستحقات الجهات الحكومية بما أدى إلى تفويت الفرصة على الخزانة العامة لتحصيل مستحقاتها.

السماح بإقامة معارض داخل المنطقة الحرة والبيع المباشر للمستهلكين بالتجزئة ومنح تراخيص لبعض المستثمرين في منطقة المستقبل لممارسة تلك الأنشطة والتي جاءت بالمخالفة للأهداف التي تضمنها القانون 95/26 بشأن المناطق التجارية الحرة.

وأزاء ما تبين للجنة من ارتكاب مخالفات أضرت مباشرة بالمال العام وتعهد قيام الشركة بإجراءات ادت إلى حرمان الخزنة العامة من بعض الإيرادات المستحقة لها. فقد ارتأت اللجنة التوصية بأحالة الأمر للنيابة العامة لاتخاذ ما تراه مناسباً ولتفعيل شؤونها تجاه تلك المخالفات التي أضرت بالمال العام.

ج- المخالفات التي ارتكبتها وزارة التجارة والصناعة وتتمثل تلك المخالفات في الآتي:

عدم حرص وزارة التجارة والصناعة بصفقتها الطرف الأولى بالعقد على استيفاء مقابل الاستغلال المستحق للمؤسسة مقابل استغلال أصولها من بدء نفاذ العقد المبرم وحتى الآن، وذلك بالمخالفة لنص البند «الحادي عشر» من العقد المبرم.

عدم قيام وزارة التجارة والصناعة بتعديل مقابل الانتفاع المقرر بموجب البندين العاشر والحادي عشر من العقد المبرم والتي تقضي بإعادة النظر في زيادة مقابل الانتفاع بعد مرور ثلاثة أعوام على نفاذ العقد.

الأمر الذي أضاع على الخزنة العامة إيرادات كان يتحتم تقريرها وتحصيلها بما أثر سلباً على الأموال العامة وادى إلى حرمان الخزنة العامة من بعض إيراداتها.

عدم قيام وزارة التجارة والصناعة بتجديد مقابل انتفاع للمساحات التخزينية المكشوفة التي تم استلامها من المؤسسة والبالغة مساحتها 1.22 مليون متر مربع والتي تكلفت المؤسسة في دفعها وأعدادها 15 مليون دينار حسبما ورد ببيانات وكتب المؤسسة.

والتي تقوم الشركة باستغلالها مجاناً ودون مقابل انتفاع لها أو توريد أي إيرادات مقابلها لمؤسسة الموانئ الكويتية الأمر الذي أثر سلباً وبصورة مباشرة على المال العام وبما أدى إلى حرمان الخزنة العامة من مقابل انتفاع تلك المنطقة التي يتم استغلالها مجاناً دون مبرر ودون سند من القانون.

تغاضي الوزارة عن تنفيذ أحكام البند السابع عشر من العقد المبرم الذي يقضي بحق الطرف الأول في فسخ العقد بقرار منه دون حاجة إلى تنبيه أو إنذار أو حكم قضائي إزاء المخالفات التي ارتكبتها الشركة والتي وردت بقرار مجلس الوزراء رقم 1146 لسنة 2002 وذلك في ضوء المهلة التي حددها مجلس الوزراء لإزالة جميع المخالفات والانتهاكات التي وقعت في المنطقة التجارية الحرة وعدم تنفيذ الشركة لما جاء بالقرار في المدة المحددة.

عدم قيام وزارة التجارة والصناعة بفرض غرامات أو أي عقوبات جزائية تجاه المخالفات والانتهاكات التي ارتكبتها الشركة المديرة وذلك بالمخالفة لأحكام ونصوص العقد المبرم (البند الثامن عشر).

عدم قيام الوزارة بعرض أعمال التأهيل على جميع جهات الرقابة المسبقة رغم أن هذه الأعمال تتم على أصول تملكها الدولة وبأموال عامة، الأمر الذي أضرب بالمال العام وزاد من كلفة أعمال التأهيل دون وجه حق، وادى إلى تفريغ رقابة تلك الجهات

من محتواها وتخطي قوانينها المنظمة لشؤون الرقابة وتحويل المال العام الى مال خاص تتحكم الشركة المديرية التصرف فيه بحرية اضررت بهذا المال. قيام الوزارة بالتنازل عن بعض اختصاصاتها الاصلية والرئيسية للشركة المديرية للمنطقة التجارية الحرة لمدة تقارب السنين عن الفترة من 1999/5/1 حتى 2001/4/22 وهي الاختصاصات المرتبطة بمنح التراخيص ومنح اذون الاستيراد والتصدير, بما اتاح الفرصة للشركة من خلق حالة احتكارية تتحكم في الرسوم ومنح التراخيص والاستفادة من هذا التفويض المخالف.

تقاعس مسؤولي وزارة التجارة عن مراقبة سير الاعمال في المنطقة التجارية الحرة وذلك بالمخالفة لنص «البند الثاني عشر» من العقد المبرم الامر الذي سمح للشركة المديرية بارتكاب انتهاكات تؤثر بصورة مباشرة وغير مباشرة على المال العام. قيام الوزارة بتسليم منطقة المستقبل الى الشركة المديرية مجاناً ودون احتساب مقابل انتفاع او ايرادات للمؤسسة مقابل تلك المساحات التي بلغت مساحتها 1.22 مليون متر مربع والتي قدرت المؤسسة مقابل انتفاع لها 2.928 مليون دينار سنوياً. الامر الذي يؤثر بصورة مباشرة على المال العام وتسبب في الاضرار به بما يستوجب ضرورة التوصية باحالة الامر للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها تجاه ما سبق. سماح الوزارة للشركة بفرض غرامات تأخير ومقابل استغلال اصول غير المسلمة من مؤسسة الموائى وذلك على الرغم من عدم وجود اية نصوص بالعقد تتيح هذا الإجراء.

وإزاء ما تبين للجنة من ارتكاب الكثير من المخالفات التي اضررت مباشرة بالمال العام أدت الى حرمان الخزانة العامة من الإيرادات المستحقة لها بما يستوجب ضرورة تحديد المسؤولية ومحاسبة المتسبب من مسؤولي وزارة التجارة والصناعة عن ارتكاب هذه المخالفات التي أثرت سالباً على المال العام لذا توصي اللجنة باحالة الأمر للنيابة العامة لتفعيل شؤونها تجاه هذه المخالفات. ملاحظة ذات طابع خاص تستوجب التوقف امامها:

قيام وزارة التجارة والصناعة لدى تشكيل لجنة البيت في مزيدة عقد إدارة المنطقة الحرة بضم بعض اصحاب المصالح المباشرة في الشركة المديرية الى التشكيل بما أدى الى المساس بعنصر الحياد في التشكيل والى قيامهم بالترتيب الى الترسية على الشركة التي لهم علاقات مادية وثيقة بها.

كما اضفى احد اصحاب المصالح مظلة من الحماية على الشركة المديرية بما ادى الى تجاوزها وتخطيها القوانين السارية والقواعد الموضوعية وهو الأمر الذي تبين منه للجنة يقينا وجود شبهة للإضرار بالمال العام واستغلال مغل للوظيفة ومقتضياتها. الأمر الذي يستوجب اتخاذ إجراءات تحديد المسؤولية تجاه ما سبق لذا توصي اللجنة بإحالة الأمر برمته الى النيابة العامة لاتخاذ شؤونها تجاهه.

قيام الوزارة بإبرام العقد الخاص بإدارة المنطقة التجارية الحرة وتضمينه نصا جاء بالمخالفة لأحكام المادتين الأولى والسابعة من المرسوم بقانون رقم 31 لسنة 1978 بشأن قواعد اعداد الموازنة العامة والرقابة على تنفيذها والحساب الختامي.

وهو النص الذي يسمح باستيفاء جميع نفقات التأهيل لأي من المنشآت وذلك قبل أداء الحصة المقررة لمؤسسة الموانئ الكويتية وهو نص ادى الى إجراء مقاصة بين الايراد والمصروف وبالمخالفة للنص الذي يقضي بعدم تخصيص إيرادات معينه بذاتها لوجه معين من وجوه الاتفاق.

بما مكن الشركة من استغلال هذا النص المخالف للتوقف عن سداد اية مستحقات للمؤسسة من تاريخ تنفيذ العقد وحتى الآن وذلك دون سند من القانون ولذا عدم قيام الشركة والوزارة مجتمعتان بعرض اعمال استجلاب العروض وفض المظاريف والبت والترسية لأعمال التأهيل على جهات الرقابة المسبقة بالدولة وبالتخطي للقوانين ارقام 30/64 بشأن ديوان المحاسبة 37/64 بشأن لجنة المناقصات المركزية 12/60 بشأن تنظيم إدارة الفتوى والتشريع والقواعد المنظمة, وذلك على الرغم من ان اعمال التأهيل تتم بمال عام وعلى مباني ومنشآت مملوكة لجهة حكومية وتؤول في النهاية الى جهة عامة الأمر الذي ادى الى زيادة تكاليف أعمال التأهيل بما أشار على المال العام وحرمة الخزانة والجهات الحكومية من إيراداتها المستحقة.

إزالة بعض المباني المسلمة دون اذن او موافقة من مالك تلك المباني المؤسسة وبموافقة وزارة التجارة (الطرف الأول للعقد) على هذه الإزالة وبالمخالفة لمحضر تسليم الأصول.

السماح بإقامة مباني على ارض منطقة المستقبل الواقعة ضمن حدود المنطقة التجارية الحرة دون تراخيص بناء من الجهات المختصة والاستمرار في البناء في منطقة المستقبل بالتخطي لقرار مجلس الوزراء رقم 1146/2002 وعدم اتخاذ الإجراءات الواجبة واللازمة لإزالة المباني المخالفة وعدم الالتزام بمحاضر تسليم وتسلم الاصول والمنشآت بعدم إجراء اية تغييرات في الأصول المسلمة إلا بعد تنسيق مع المؤسسة بما اطاح بأمال التطوير لميناء الشويخ والاحتياج الى مساحات تخزينية جديدة وذلك طبقا لكتاب المؤسسة المرسل لوزارة التجارة ومجلس الوزراء. المخالفات التي ارتكبتها بلدية الكويت وتتمثل تلك المخالفات في قيام الشركة المديرة للمنطقة التجارية الحرة بالبناء على أراضي المستقبل دون وجود تراخيص بناء من بلدية الكويت بصفتها الجهة المناط بها إصدار تلك التراخيص.

الأمر الذي دفع مجلس الوزراء الى طلب تشكل لجنة تحقيق في وقائع بناء الشركة المديرة لقسائم منطقة المستقبل قبل الحصول على التراخيص اللازمة من البلدية واستمرار الشركة في البناء في غيبة الموظفين المختصين بمراقبة اعمال البناء وتحديد مسؤولية الموظفين الذين تقاعسوا عن اداء عملهم واتاحوا الفرصة للشركة لاقامة المباني.

وشدد مجلس الوزراء في قراره رقم 2002/1146 بان على البلدية ان تبين المباني واجبة الازالة وتلك التي يمكن تصحيحها وكذا بيان الغرامات التي تفرض على المسؤولين بالشركة الوطنية العقارية في حالة كل مخالفة على حدة.

وتفاعلا مع قرار مجلس الوزراء أنف الذكر قامت اللجنة بطلب نتيجة تنفيذ ما جاء بالقرار من تكاليفات وتوجيهات وذلك بالكثير من الكتب والاستعجال المتكررة.

الا انه لم يتم موافاة اللجنة بأية تقارير او بيانات او معلومات عن موقف البلدية تجاه الانتهاكات الواردة بالقرار والمخالفات التي قام بها موظفوها بالاداء السلبي وعدم قيامهم باداء اختصاصاتهم والتساهل والتهاون الذي ادى الى تفاقم المخالفات وخلق امرا واقعا يصعب تبديله او تغييره كما ان تصرفاتهم ادت الى تكويس المخالفات وزيادتها.

وترى اللجنة انه لو قام الموظفون باداء واجباتهم المناطة بهم وقيامهم باداء الوظيفة عناية الرجل الحريص لما تم البناء المخالف على اراضي المستقبل ولما سمح باستكمال البناء ولما اطاح بفرص تطوير ميناء الشويخ وتوسعته.

كما تشير اللجنة الى امتناع بلدية الكويت عن امداد اللجنة بالمستندات والبيانات جعل التبين من قيام البلدية بتنفيذ قرار مجلس الوزراء من عدمه امرا صعبا ومستحيلا.

الامر الذي يستوجب معه ضرورة تحقيق الواقعة بمعرفة النيابة العامة التي هي اجدر على حماية المال العام والكشف عن المتلاعبين به وتبيين مدى الاضرار بالمال العام وما حاق به نتيجة البناء المخالف على منطقة المستقبل والناج عن التهاون والتساهل من موظفي ادارة مراقبة البناء بالبلدية والجهات المختصة باصدار التراخيص لسماحهم بالبناء على منطقة المستقبل وقبولهم باستمرار البناء وبالتعااضي عن عدم وجود تراخيص بناء وعدم تجديد المباني المخالفة والغرامات التي فرضت على كل مخالف وبين السند القانوني للسماح باستكمال البناء دون وجود تراخيص بناء من قبل.

كما ترفع اللجنة للمجلس امر عدم تعاون بلدية الكويت بالرغم من كتب واستعجالات اللجنة التي ارسلت للوزراء والمشرفين على البلدية ازاء عدم امداد اللجنة بجميع ما طالبت به من بيانات.

هـ - المخالفات التي ارتكبتها وزارة الكهرباء والماء, وتتمثل تلك المخالفات في قيام الشركة المديرة للمنطقة التجارية الحرة بطلب امداد مباني منطقة المستقبل التي تم البناء عليها من دون وجود تراخيص بناء من الجهات المختصة كان يتعين على الادارة المختصة عن ذلك بوزارة الكهرباء والماء التدقيق على المستندات المقدمة لها والتأكد من وجود تراخيص بناء من الجهات المختصة والامتناع عن الامداد لمباني المنطقة المخالفة بالكهرباء وقيامها بالامداد بطريقة استثنائية لا تركز على القانون.

حيث ان البلدية لا تعتبر المخطط الهيكل الذي اعتمدت عليه وزارة الكهرباء في مد المنطقة بالكهرباء والمياه بمثابة تراخيص بناء ومجرد مستند جزائي لا يعتد به ويعد الامداد مخالفة في حالة عدم وجود تراخيص بناء من الجهات المعنية والمختصة, الامر الذي دعا مجلس الوزراء الى اصدار قرار رقم 1146 لسنة 2002 بتكليف وزير الكهرباء والماء بتشكيل لجنة تحقيق لمراجعة الطلبات والمخططات المقدمة لامداد منطقة المستقبل بالتيار الكهربائي والماء قبل الحصول على التراخيص اللازمة واعتمد تقسيم المنطقة من البلدية وتحديد مسؤولية الموظفين الذين صرحوا بمد التيار الكهربائي وتوصيل المياه للمنطقة, وازاء ما تكشف اللجنة من مخالفة هذا الامر لصحيح القانون حيث تم مد المنطقة بالخدمات دون وجود تراخيص فان اللجنة توصي باحالة الامر للنيابة العامة للتحقق من المخالفة التي كرسست امرا واقعا

واضرت بالمال العام بطريقة غير مباشرة, ولتحديد مسؤولية الموظفين الذين صرحوا بهذا العمل ومحاسبة المتسبب في المخالفات.  
لما كانت الوقائع المشار اليها سلفا تثير شبهة جنائية واضرارا بالمال العام وهو ما رأت معه اللجنة باجماع اراء الحاضرين من اعضائها التوصية باحالة الامر للنيابة العامة لاتخاذ شؤونها فيما تكشف للجنة من مخالفات وذلك تطبيقا لنص المادتين (5) , (14) من القانون رقم (1) لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة.  
لذا توصي اللجنة باحالة الجهات التالية للنيابة العامة للتحقيق مع من ترى من مسؤوليها حسب المخالفات المنسوبة لكل منها:  
الشركة الوطنية العقارية, وزارة التجارة والصناعة, مؤسسة الموانئ الكويتية, بلدية الكويت ووزارة الكهرباء والماء, ممثل وزارة التجارة الذي شكل انضمامه للجنة البيت في مزايده عقد المنطقة الحرة مساسا بعنصر الحياد

[http://www.al-sayassah.com/news\\_details.asp?id=62495](http://www.al-sayassah.com/news_details.asp?id=62495)  
[http://www.al-sayassah.com/news\\_details.asp?id=62495](http://www.al-sayassah.com/news_details.asp?id=62495)

## 8 يوليو

مؤسسة الموانئ: نحن الوحيدين الذين أبلغنا النائب العام بالمخالفات في تعقيبها على إحالة عقد المنطقة الحرة إلى النيابة والتحقيق مع 6 جهات حكومية اضطررنا منذ أول مارس 2003 إلى السماح للمقاول باستغلال منطقة التخزين الخاصة  
أوضحنا لوزارة الصناعة أن المنشآت في حالة جيدة ولاستدعي إعادة التأهيل ننسق حالياً مع وزارة الصناعة لاستصدار قرار من مجلس الوزراء بتعديل حدود المنطقة الحرة  
شركة إدارة المنطقة الحرة ترفض تنفيذ قرار مجلس الوزراء بإزالة اشغالات المراسي  
التجارة والصناعة فسخت العقد المبرم مع شركة إدارة المنطقة الحرة و"الإدارية" حكمت بالبطلان  
أكدت مؤسسة الموانئ الكويتية أنها الجهة الحكومية الوحيدة التي تقدمت ببلاغ للنائب العام عن المخالفات التي شابت عقد المنطقة الحرة حفاظاً على المال العام.  
وتمنت المؤسسة في رد صادر عن مكتب مدير عام الموانئ الكويتية ما جاء في تقرير لجنة حماية الاموال العامة.  
وأوضحت في تعقيبها على ما نشرته "السياسة" في عددها 14619 الصادر أول من أمس أنه وبعد صدور قانون إنشاء المناطق الحرة ( القانون رقم 26 لسنة 1995) والطلب من المؤسسة تسليم بعض الأصول بميناء الشويخ لوزارة التجارة والصناعة لإنشاء منطقة تجارية حرة اشترطت المؤسسة على وزارة التجارة والصناعة وقبل توقيع عقد المنطقة الحرة بأكثر من عام أن يتم حصول المؤسسة على عائد مناسب

طبقاً للتعريف المعمول بها في المؤسسة مقابل استغلال المتر المربع شهرياً من المباني والمستودعات والمساحات التخزينية، الأمر الذي لم يعكسه العقد المبرم بين وزارة التجارة والصناعة والشركة المديرة للمنطقة الحرة.

وبينت أن المؤسسة ومنذ تسليم أصولها لوزارة التجارة والصناعة عام 1998 وحتى تاريخه وهي تطالب بمستحققاتها وأن تقدم الشركة المديرة للمنطقة التجارية الحرة بيان تفصيلي بمستحققات المؤسسة عن كل الأصول التي تم تسليمها من (مباني ومستودعات ومساحات تخزينية داخل ميناء الشويخ أو خارج السور الجمركي للميناء) عن كل سنة منفصلة من تاريخ التسليم مبيناً به المبنى والمستودع والمساحة التخزينية والمدة والقيمة الإيجارية وأسس حسابها مع تقديم المستندات وعقود الاستثمار، إلا أن الشركة لم تقدم حتى الآن البيانات التفصيلية المطلوبة ليتسنى للمؤسسة الوقوف على حصتها.

وقالت إن الشركة المديرة لمنطقة التجارة الحرة قد أدعت بصرف مبالغ باهظة لتأهيل أصول المؤسسة وحملت هذه المبالغ على المؤسسة علماً بأن هذه الأصول لم تكن في حاجة إلى إعادة تأهيل وصرف تلك المبالغ الباهظة، وقامت الشركة بتأهيل مقاولين وطرحت مناقصات وتعاقدت على التنفيذ من دون أن تعطي الفرصة للمؤسسة بصفتها المالكة للأصول أو حتى للطرف الأول (وزارة التجارة والصناعة) الذي وقع معها العقد للتأكد من جدية صرف هذه النفقات ومدى مطابقتها للحقيقة عند التنفيذ.

#### مخصص مالي

وأضافت وبسبب عدم اعتراف المؤسسة بما صرفته الشركة من مبالغ باهظة على إعادة تأهيل الأصول ومطالبة الشركة بخضم تلك المبالغ من الإيرادات المستحقة للمؤسسة ولعدم موضوعية هذه الالتزامات فإن المؤسسة لم تقم بتكوين مخصص مالي لمواجهة مطالبات منطقة التجارة الحرة، إذ أن اثبات تلك الالتزامات يعتبر بمثابة اقرار من المؤسسة بها، وهو نفس الرأي نفسه الذي ذهب إليه مدقق الحسابات الخارجي للمؤسسة حول المعالجة الحسابية الواجب اتباعها في هذا الشأن.

وعن قيام المؤسسة بإعادة وضع يدها وتسويرها لبعض المساحات التخزينية المكشوفة بالسابق تسليمها أفادت بأنها اضطرت اعتباراً من 2003/1/1 إلى السماح لمقاول أعمال المناولة المسجل لمناولة الحاويات باستغلال مساحة قدرها 308088 متراً مربعاً (المنطقة التخزينية الخامسة) من المساحات الواقعة خارج سور ميناء الشويخ والبالغ مساحتها 1.2 مليون متر مربع، إذ أنه على أثر اندلاع حرب تحرير العراق وحالة الطوارئ التي شهدتها البلاد وما نتج عنها من زيادة هائلة في أعداد الحاويات تقتضي توفير مساحة تناسب هذه الزيادة لاستعمالها كمناولة لتستيف الحاويات الواردة إلى أن يتم تسليمها لأصحابها فقد اضطرت المؤسسة إلى السماح لمقاول أعمال المناولة المسجل لمناولة الحاويات باستغلال هذه المساحة وذلك طبقاً للقرار الوزاري رقم م م ك/1/2001-147 الصادر بتاريخ 2001/6/23 والذي ينص في المادة رقم (7) منه على التزام المؤسسة بمنح المقاول مساحات ومنشآت لاستعمالها لأغراض المناولة.

## عجز المساحات التخزينية

وقالت استهدفت المؤسسة من ذلك توفير ساحة لتخزين أعداد الحاويات التي زادت زيادة كبيرة خلال عام 2003 لعدم توافر أية مساحات أخرى بالميناء تستطيع مواجهة هذه الزيادة الكبيرة، وإلا كان الميناء سيواجه بعدم مقدرته على استقبال كميات الحاويات الواردة لعدم توافر مساحات تخزينية وما يترتب على ذلك من أضرار فادحة نتيجة للتأخر في مناولة سفن الحاويات القادمة إلى ميناء الشويخ وما يتبع ذلك من فرض رسوم تأخير إضافية مما ينعكس سلباً على أسعار السلع للمستهلك ويضر بسمعة ميناء الشويخ أمام الأوساط الملاحية العالمية خصوصاً أن هذه المساحة لم تكن مستغلة من قبل الشركة وحيث تطورت حركة الحاويات المناولة بميناء الشويخ منذ عام 2002 وصارت إعداد الحاويات المناولة بميناء الشويخ 205.657 - 352.722 - 457.182 - 548.464 - 619.472 - 711.744 - 813.969 في الاعوام من 2002 وحتى 2008 على التوالي.

وطلبت المؤسسة باستبعاد بعض المواقع من الحدود الجغرافية لهذه المنطقة ومنها المنطقة التخزينية الخامسة وأعدت هذا الطلب في 2007/5/12 وتم تكرار طلب المؤسسة بتعديل نطاق المنطقة التجارية الحرة وجار حالياً التنسيق مع وزارة التجارة والصناعة والهيئة العامة للصناعة للعمل على إصدار قرار من مجلس الوزراء الموقر لتعديل حدود المنطقة التجارية الحرة لاستبعاد المنطقة التخزينية الخامسة منها.

## المنشآت جيدة

وعن عدم قيام المؤسسة بتحديد حالة المباني والمنشآت المسلمة في محضر التسليم أوضحت المؤسسة إن المباني والمنشآت التي قامت المؤسسة بتسليمها لوزارة التجارة والصناعة كانت في حالة جيدة وقد أكدت المؤسسة ذلك لوزارة التجارة والصناعة بأن المنشآت المسلمة لها في حالة جيدة لا تستدعي القيام بأي إعادة تأهيل ومن يرغب من المستثمرين التزيد فعليه أن يقوم بذلك على حسابه وعليه لا تتحمل المؤسسة أية تكاليف مالية يدعي بها لإعادة تأهيل هذه المستودعات.

## رفض التنفيذ

وعن عدم قيام المؤسسة بإحالة أمر البناء على منطقة المستقبل وفي مواجهة المراسي بميناء الشويخ، بما يؤثر على الحركة الملاحية وحركة المناولة إلى مجلس الوزراء والجهات المختصة وذلك لاتخاذ اللازم نحو إزالة جميع المعوقات التي تحول دون استخدام الأرصفة أوضحت إن المؤسسة ومنذ عام 2003 وهي تطالب بإزالة كل المعوقات التي تحول دون استخدام المراسي من 2 إلى 7 وكذلك إزالة المباني التي أنشأتها الشركة المديرية للمنطقة الحرة مقابل المراسي ودون الحصول على موافقة وزارة التجارة والصناعة حتى صدر قرار مجلس الوزراء في 2004/7/9 بتكليف وزارة التجارة والصناعة بإلزام الشركة المديرية للمنطقة الحرة بميناء الشويخ بإزالة جميع العوائق التي تحول دون استخدام المراسي والمساحات التخزينية الملاصقة لها، إلا أن الشركة لم تقم حتى الآن بتنفيذ قرار مجلس الوزراء كما قامت المؤسسة.

وأكدت إن الساحات التخزينية المكشوفة تم تسليمها عام 1998 في الوقت الذي سادت خلاله حالة من الكساد الاقتصادي وإنكماش حركة النقل البحري القادم إلى ميناء الشويخ مما أدى إلى عدم استغلال هذه الساحات في ذلك الوقت, وبعد صدور قانون إنشاء المناطق الحرة عام 1995, اشترطت المؤسسة على وزارة التجارة والصناعة أن يتم حصول المؤسسة على عائد مناسب من وراء استغلال هذه الساحات طبقاً للتعريف المعمول بها في المؤسسة مقابل استغلال المتر المربع شهرياً, وقد قدرت العائدات على هذه الساحات التخزينية سنوياً بنحو 3 ملايين دينار.

وأشارت الى إن المؤسسة ومنذ توقيع عقد المنطقة الحرة عام 1998 وحتى الآن لم تكف عن المطالبة بمستحققاتها عن الأصول التي تم تسليمها إلى الشركة المديرة للمنطقة الحرة بل وقامت باخطار كل الجهات المعنية بالدولة عن مطالباتها بمستحققاتها وتقدمت بشكوى للنائب العام بتاريخ 2006/5/3 تتمثل في عدم قيام الشركة المديرة للمنطقة الحرة بتنفيذ البند الحادي عشر من العقد المبرم بينها وبين وزارة التجارة والصناعة بشأن موافاة المؤسسة بمقابل الاستغلال المقرر لها, كما قدمت المؤسسة بتاريخ 2006/12/10 شكوى أخرى للنائب العام عن استمرار مخالفات الشركة المديرة للمنطقة الحرة حيث قامت نيابة الأموال العامة بانتداب الإدارة العامة للخبراء بوزارة العدل لبحث شكوى المؤسسة التي تقدمت بعدة مذكرات اثبتت خلالها مخالفات الشركة وعدم حصول المؤسسة على مستحققاتها وتحميلها مبالغ باهظة أنفقتها الشركة على ما أسمته "" إعادة تأهيل الأصول "" وقد جاء تقرير لجنة الخبراء مؤيداً لما قدمته المؤسسة في دفاعها.

مخالفات متكررة

وبتاريخ 2006/11/26 أصدر مجلس الوزراء قراره رقم 1256 بتكليف وزير التجارة والصناعة باتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة نحو فسخ العقد المبرم مع الشركة الوطنية العقارية, وأصدر وزير التجارة والصناعة بتاريخ 2006/11/18 القرار الوزاري رقم 507 لسنة 2006 بفسخ عقد إدارة المنطقة الحرة المبرم بتاريخ 1998/5/30 بين الوزارة والشركة.

وقامت الشركة برفع دعوى ضد وزير التجارة والصناعة بصفته ( القضية رقم 2006/939 إداري/5) ببطلان فسخ العقد وتم إحالة الدعوى إلى لجنة من خبراء وزارة العدل لتقديم تقديرها حيث قامت المؤسسة بالتدخل الهجومي " كخصم مدخل " في القضية بطلب التعويضات عما أصابها من أضرار ناتجة عن مخالفات الشركة المديرة للمنطقة الحرة وتم إحالة الأمر إلى لجنة خماسية من وزارة العدل للنظر في تدخل المؤسسة الهجومي.

ولفتت الى ان الإدارة العامة للمؤسسة قامت برفع الأمر إلى مجلس إدارتها متضمناً مقترحاتها لمحاسبة الشركات التي تستغل هذه القسائم على أسس جديدة حتى صدر قرار مجلس إدارة المؤسسة بجلسته رقم 2004/4 بتاريخ 2004/2/24 بإبرام عقود جديدة بصيغة وشروط وأسعار جديدة على أن يكون تاريخ إبرام العقود اعتباراً من نهاية كل عقد, وقد تعهد ممثلو الشركات التي انتهت عقودها بميناء الشويخ في اجتماع مع مجلس إدارة المؤسسة بتاريخ 2006/11/13 بسداد مقابل الاستغلال طبقاً

لقرار مجلس إدارة المؤسسة في هذا الشأن وضمان زيادة الطاقة الإنتاجية والاستثمارات بما يوفر فرص عمل جديدة للشباب الكويتي وإبرام عقود جديدة لاستغلال هذه الأراضي مدتها خمس عشر إلى عشرين سنة على أن تكون هذه العقود بأثر رجعي حيث تبدأ اعتباراً من انتهاء العقود المبرمة في شأنها سابقاً.

كما قامت المؤسسة بتوجيه الكتاب رقم (م م ك/1/2960) من معالي وزير الدولة لشؤون الإسكان ووزير المواصلات ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة بالوكالة رئيس مجلس إدارة مؤسسة الموانئ الكويتية إلى معالي نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء بطلب عرض الأمر على مجلس الوزراء الموقر لاعتماد ما جاء بقرار مجلس إدارة المؤسسة في جلسته رقم (2007/4) المنعقد بتاريخ 2007/5/15 حتى يتسنى للمؤسسة إبرام عقود جديدة مع الشركات الحالية التي تقوم باستغلال "مراس" بميناءي الشويخ والشعبية، وفقاً للشروط والضوابط التي أقرها مجلس إدارة المؤسسة علماً بأن عدم تجديد التعاقد مع الشركات المذكورة سيعرضها لأضرار تؤثر سلباً على ادائها وعلى الاقتصاد الوطني للبلاد بصفة عامة وذلك لأن الشركات المذكورة مسجلة بسوق الأوراق المالية وأسهمها مملوكة لآلاف المستثمرين ومتداولة بالسوق كما أنها تقوم بإنتاج سلع إستراتيجية وحيوية للسوق المحلي وهي متعاقدة على أساس مبدأ الاستئجار وليس . B.O.T

وقد تم ارسال كتاب اخر لمجلس الوزراء الموقر بتاريخ 2009/6/25 بطلب البت في العقود الإيجارية الجديدة، إذ أن هذا الموضوع يعتبر من اختصاص مجلس الوزراء طبقاً للمادة رقم (14) من قانون إنشاء المؤسسة.

[http://www.al-snap62798seyassah.com/news\\_details.asp?nid=](http://www.al-snap62798seyassah.com/news_details.asp?nid=)

11 يوليو

احتلت ذيل القائمة خليجياً و59 عالمياً في تقرير «تمكين التجارة» الصادر عن «المنتدى الاقتصادي العالمي»

«فاعلية إدارة الجمارك» في الكويت في المركز الـ 112 عالمياً من بين 121 دولة! إكتب المحرر الاقتصادي

حلت الكويت في المركز 59 في التصنيف العالمي لتمكين التجارة، من بين 121 دولة شملها التصنيف، وفي المركز الأخير خليجياً والتاسع من بين 11 دولة عربية شملها التصنيف.

ومنح التقرير الذي نشره «المنتدى الاقتصادي العالمي» أمس تحت عنوان «تمكين التجارة العالمية 2009»، الكويت 3.96 نقطة على سلم من سبع نقاط، في مؤشر يشمل أربعة محاور أساسية هي «إمكانية الدخول إلى السوق» و«إدارة الحدود» و«المواصلات والاتصالات» و«بيئة الأعمال».

واحتلت الكويت المركز 76 عالمياً في ما يتعلق بإمكانية الدخول إلى السوق (3.9 نقطة)، سواء في ما يتعلق بالتجارة الداخلية أو الخارجية. في حين احتلت المركز 78 في إدارة الحدود (3.9 نقطة). وشكلت «فاعلية إدارة الجمارك» نقطة الضعف الرئيسية للكويت على هذا الصعيد، إذ احتلت المركز 112 على هذا الصعيد (2.2 نقطة)، في حين احتلت المركز 69 في فاعلية إجراءات الاستيراد والتصدير، والمركز 52 في شفافية إدارة الحدود.

أما على صعيد البنية التحتية للمواصلات والاتصالات، فليست الحال أفضل كثيراً إذ احتلت الكويت المرتبة 54 (3.6 نقطة)، إلا أن تصنيفها على صعيد توافر البنية التحتية للمواصلات وجودتها جاء أسوأ (المركز 70 بـ3.6 نقطة).

وعلى صعيد «بيئة الأعمال»، احتلت الكويت المركز 76 عالمياً، بفضل «الأمن المادي» الذي احتلت فيه الكويت المركز 28، برصيد 5.9 نقطة. في حين أثرت «البيئة التنظيمية» سلباً على تصنيف الكويت، إذا احتلت الكويت على هذا الصعيد المركز 76 برصيد 4.2 نقطة.

وبهذا التصنيف تذيلت الكويت القائمة خليجياً، خلف الإمارات التي حلت في المركز الثامن عشر عالمياً والأول خليجياً وعربياً، والبحرين الرابعة والعشرين عالمياً، وعمان الرابعة والثلاثين وقطر الخامسة والثلاثين والسعودية الثانية والأربعين. ولفت احتلال قطر المركز الثاني عشر عالمياً من حيث «بيئة الأعمال»، متقدمة بمركز واحد على الإمارات الثالثة عشرة.

أما على المستوى العربي، فتخلفت الكويت أيضاً عن الأردن الذي احتل المركز 37 وتونس صاحبة المركز 41 والمغرب في المركز 55. ولم تتقدم الكويت إلا على مصر التي احتلت المركز 75 وسورية في المركز 108.

عالمياً، احتلت سنغافورة صدارة الترتيب، تلتها هونغ كونغ ثم سويسرا فالدنمارك فالسويد فكلندا فالنتروج ثم فنلندا والمجر وهولندا. واحتلت ألمانيا المركز الـ12 متقدمة على الولايات المتحدة في المركز السادس عشر وفرنسا السابعة عشرة. وحلت بريطانيا في المركز العشرين واليابان 23. أما الصين فحلت في المركز 49.

وحازت سنغافورة التصنيف الأول في إدارة الحدود، في حين تصدرت فنلندا ببيئة الأعمال لديها، وتصدرت ألمانيا بشبكة المواصلات والاتصالات لديها، في حين حلت السلفادور كأفضل دولة يمكن الدخول إلى أسواقها

<http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=143847>

7-16

النائب د. علي العمير: هل تقوم مؤسسة الموانئ بمخاطبة مجلس الوزراء لخصصتها حالياً؟ في أسئلة وجهها لوزير المواصلات

وجه النائب د. علي العمير اسئلة لوزير الدولة لشؤون مجلس الامة ووزير  
المواصلات محمد البصيري جاء فيها : لماذا لم تطرح المؤسسة العامة للمواني  
الاراضي التي تسلمتها من وزارة المالية والتي كانت وزارة المالية تؤجرها لبعض  
الشركات داخل ميناء الشويخ - قبل تأسيس المؤسسة للمزايدات العامة والتي كان من  
الممكن ان تدر على خزينة الدولة عائدا كبيرا؟

ولماذا اختارت ان تجدد عقود تلك الشركات بأثر رجعي دون الرجوع لقانون الدولة  
متمثلا في قانون الـ BOT ولمصلحة من تم تجديد العقود؟ هل تقوم المؤسسة حاليا  
بمخاطبة مجلس الوزراء لطلب خصخصة المواني؟ وان كان هذا صحيحا لماذا لم  
يعلن عن هذا التوجه؟ وما هي الاجراءات التي اتخذت في هذا الشأن ومتى سيعلن  
عن المزايدة الخاصة بخصخصة المواني؟ اوضح ديوان المحاسبة عن السنة 2006 -  
2007 عن عدم وجود سجل حصر تفصيلي للاراضي المخصصة لمؤسسة المواني  
الكويتية فضلا عن استمرار عدم استغلال باقي المساحة المخصصة لها بميناء عبد  
الله وبالبالغ مساحتها مليون متر مربع ( تم اعطاء مساحة 523.970 متر مربع منها  
إلى احدى الشركات) الرجاء التوضيح على اي اساس تطلب مؤسسة المواني اراضي  
تخزينية في نفس الوقت الذي لم تستغل فيه الاراضي المخصصة لها قرابة العشرين  
عاما؟

لماذا قامت مؤسسة المواني الكويتية بتأجير مساحة مكشوفة لمدة سنة تبدأ من  
1/6/2006 ومكاتب ومستودع دون الرجوع لديوان المحاسبة والذي بمقتضاه قد  
خالفت المادة (14) من قانون ديوان المحاسبة رقم 30 لعام 1964 فيما يختص  
بخضوع كل مشروع او اتفاق او عقد لرقابة الديون اذا بلغت قيمته 100 الف دينار  
كويتي ولمصلحة من قامت بذلك؟

اوضح تقرير ديوان المحاسبة التلاعب الذي شاب المزايدة رقم م م ك 2006/3  
كالاتي:

قامت مؤسسة المواني الكويتية بطرح المزايدة المذكورة اعلاه لاستغلال المنطقة  
التخزينية العاشرة وتقدم لها عطاءين بلغ الاعلى سعرا نحو 29.7 مليون دينار كويتي  
على خمس سنوات ولدى اجتماع اللجنة المشكلة من المؤسسة بتاريخ 8/1/2007  
لدراسة العطاءات اوصت اللجنة بالغاء المزايدة واعادة طرحها مرة اخرى لماذا  
قامت مؤسسة المواني بالتوصية بالغاء مزايدة كانت قد اقرتها منذ مدة وجيزة، مضيعة  
بذلك 5.9 ملايين دينار كويتي سنويا على خزينة الدولة؟ لماذا تعطلت المواني بحاجة  
وزارة الدفاع للاراضي على الرغم من انها سارعت باسترجاعها حتى اصدر مجلس  
الوزراء قراره بالغاء القرار السابق بتخصيص الارض المعنية لوزارة الدفاع؟ لماذا  
لم تستغل اراضي المنطقة التخزينية العاشرة إلى يومنا من يتحمل الخسائر التي  
تتكبدها الدولة بسبب تأخر المواني في اعادة طرح المزايدة؟ ومتى ستقوم مؤسسة  
المواني باعادة طرح هذه المزايدة؟

على اي اساس قامت المؤسسة باعطاء حقق استغلال اراض تابعة لها لبعض  
الشركات دون طرحها للمزايدات وهذه الاراضي هي:

ميناء الشعبية: هل تم تطبيق اجراءات المزايدة والترسية المتبعة لدى مؤسسة المواني على الاراضي والمساحات قبل تسليمها الاحد المقاولين؟  
مينا عبد الله: هي تم تطبيق اجراءات المزايدة والترسية المتبعة لدى مؤسسة المواني على الاراضي والمساحات اثناء تسليم م2م500000 إلى ذات المقاول.  
ميناء الشويخ: هل تم تطبيق اجراءات المزايدة والترسية المتبعة لدى مؤسسة المواني المنطقة الشمالية المنطقة الحرة كيف تم استغلالها وتسليمها إلى احد المقاولين  
منطقة الشويخ: هل تم تطبيق اجراءات المزايدة والترسية المتبعة لدى مؤسسة المواين المنطقة التخزينية الخامسة تم تسليمها إلى ذات المقاول.  
الرجاء التوضيح ورفاق المستندات الدالة على صحة الترسية: هل طلبت مؤسسة المواني الكويتية استثناءها من احكام الرقابة المالية المسبقة واستثناءها من قانون لجنة المناقصات المركزية؟ وما مبررات هذا الطلب والحالات التي استخدم بها في توزيع اراض تابعة للمؤسسة؟

<http://www.arrouiah.com/node/169658>

7-20

النائب الدكتور وليد الطبطبائي للوزير: كيف ينهي مسؤول في «المواني» عقود شركات وهو خارج البلاد؟  
وجه النائب الدكتور وليد الطبطبائي إلى وزير المواصلات وزير الدولة لشؤون مجلس الامة الدكتور محمد البصيري 7 اسئلة حول مؤسسة المواني الكويتية، استفسر فيها عن قواعد الترقيات وما اذا كانت بالاختيار او الاستثناء او الاقدمية، وتوقيع احد مسؤولي المؤسسة على انتهاء عقود بعض الشركات وهو في دورة تدريبية خارج البلاد.

كما سأل عن شحط سفينة تجارية لميناء الشعبية، وعدد الحاويات المحملة والمفرغة منذ عقد استئجار «الموبايل كرين»، مطالباً بملايسات انشاء المؤسسة مصعد خدمات ملاصق لمبنى مجمع المواني، وكذلك انشاء مبنى حضانة، وتوريد وتركيب مبردات تكييف لمجمع المواني، وفي ما يلي الاسئلة:

1- ما القواعد التي تنظم عملية الترقيات والتي تستند اليها مؤسسة المواني الكويتية لشغل درجات السلم الوظيفي بالاختيار او الاستثناء او بالاقدمية الدرجات العامة منها او المعاونة او الفنية المساعدة وبكافة مراتبها؟ وما اقصى وادنى مدة لازمة يمكن للموظف البقاء في درجته للحصول على الدرجة التي تليها طبقاً لما هو معمول لديكم؟ وهل يمكن للموظف الحصول على اكثر من درجة بالاختيار وكذلك بالاستثناء؟ مع عدم التقييد بالاقدمية في ذات مرتبة الكفاية؟ وما المدة القانونية والتي يجب توافرها بين اختيار وآخر استثناء؟ واخر ما المدة القانونية التي يشترط بقاء الموظف بالدرجة العامة لينتقل إلى الدرجة التي تليها بالاختيار او الاستثناء؟ وما ادنى مدة يمكن بقاءه بالدرجة الاولى (ب) لينتقل إلى الاولى؟ (أ) كما يرجى تزويدي

بصور ضوئية عن جميع القرارات التي تنظم جميع الترقيات وكذلك النصوص الدالة من اللائحة الداخلية او اي قواعد اخرى تستند اليها المؤسسة لشغل تلك الدرجات المشار اليها؟ كما يرجى تزويدي بكشوف لجميع قرارات الترقية بالاختيار او الاستثناء او بالاقدمية بما فيها ذلك العلاوات الاستثنائية والتي صدرت من قبل المؤسسة بحق جميع الموظفين منذ سنة 2003 وحتى العام الحالي 2009؟

2- ما صحة قيام احد مسؤولي مؤسسة الموانئ الكويتية بالتوقيع على انتهاء عقود بعض الشركات؟ وطلب قطع التيار الكهربائي عن مكاتبهم المستأجرة من المؤسسة بتاريخ 18/ يناير 2009؟ اذا كان الجواب بالايجاب؟ فما الاسباب التي دعت وادت إلى انتهاء تلك العقود؟ ومن المسؤول الذي قام بانهاء تلك العقود؟ وهل كان مخول بالتوقيع من قبل وزير المواصلات الاسبق؟ وما صحة انه قام بالتوقيع عن تلك الفترة وهو بدورة تدريبية خارج البلاد؟ واذا كان الجواب بالايجاب؟ ما الاجراءات القانونية التي اتخذت بحق ذلك المسؤول؟ وما صحة ان وزير المواصلات الاسبق طلب تحويل ذلك المسؤول إلى التحقيق؟

3 - ما صحة شحط احدى السفن التجارية لميناء الشعبية بتاريخ 9 مايو 2009 بالقرب من بوابة دخول السفن؟ واذا كان الجواب بالايجاب؟ هل تم التحقيق بالحادث ومعرفة اسبابه التي ادت الى ذلك؟ واذا كان الجواب بنعم؟ فيرجى تزويدي بصورة ضوئية عن تقارير ذلك الحادث وما اسفر عنه من نتائج تحقيق تمت او اجراءات؟

4 - كم عدد الحاويات التي تم تحميلها وتفريغها لميناء الشعبية منذ بداية عقد استئجار الموبايل كرين؟ وما ايراد المؤسسة عن تلك الفترة منذ بداية عملها بميناء الشعبية؟ وما الايجار الشهري لكل موبايل كرين؟ وكم عدد تلك الرافعات المتحركة والمستأجرة بميناء الشويخ وميناء الشعبية؟

5 - ما صحة قيام مؤسسة الموانئ الكويتية بإنشاء مصعد خدمات ملاصق لمبنى مجمع الموانئ الكويتية؟ اذا كانت الاجابة بنعم فهل قامت الشركة بمباشرة العمل بنفسها؟ ام عن طريق مقاولين بالباطن؟ تاريخ بدء انشاء المصعد؟ كم كانت مدة تنفيذ العقد بموجب العقد المبرم بين الطرفين؟ كم كانت القيمة المتفق عليها بالعقد المبرم بين الطرفين؟ هل كانت هناك غرامات جزائية تم تطبيقها على منفذ العقد؟ وكم بلغت تلك الغرامات؟ قيمة الاوامر التغييرية التي طرأت على العقد ان وجدت؟ ما الاعمال التغييرية التي اضيفت على العقد المبرم ان وجدت؟ تاريخ تسليم المصعد؟ الوقوف على مدى جهوزية المصعد وتاريخ دخوله الخدمة الفعلية؟ العقبات التي واجهت تنفيذ المصعد منذ بداية الانشاء ان وجدت؟ هل قامت المؤسسة بتعيين مكتب هندسي استشاري او اشرافي على الشركة المنفذة للمشروع؟ في حالة الاجابة بنعم؟ كم كانت القيمة المتفق عليها لتلك الاستشارات التي قدمت من قبل المكتب الاستشاري؟ ما مدى صحة وجود تقرير يفيد بأن هناك خطورة تتمثل بملاصقة المصعد بالمبنى؟ وما الاجراءات التي اتخذت لتلافي تلك الملاحظات وتجاوزها؟ هل كانت الترسية لمكتب الاستشارات بأمر مباشر؟ ام كانت الترسية عن طريق لجنة المناقصات المركزية؟ بخصوص الشركة الاستشارية؟ هل قامت المؤسسة بطلب من شركة استشارية هندسية انشائية متخصصة بدراسة هيكل المصعد لضمان سلامة المبنى بالمصعد قبل

البدء بعملية التنفيذ؟ اجمالي المبالغ المدفوعة من اتعاب استشارية او مراقبي او دراسة تمت خلال فترة المشروع لحين الانتهاء من تنفيذه، مع ذكر اسماء الشركات التي تمت الاستعانة بها طيلة فترة انجاز المشروع بالتفصيل كل على حدة؟

6 - ما صحة قيام مؤسسة الموانئ الكويتية بإنشاء مبنى حضانة؟ فإذا كانت الاجابة بنعم يرجى موافاتنا ما اسم الشركة الانشائية التي قامت بمباشرة وتنفيذ وانشاء المبنى؟ اسم الشركة المعمارية التي قامت بتخطيط المبنى؟ كم كانت تكلفة الانشاء بإجمالي القيمة بالتجهيز وخلافه؟ هل قامت المؤسسة بأخذ موافقة لجنة المناقصات المركزية؟ ام كان امرا مباشرا؟ ام عن طريق مناقصة وترسية بأقل الاسعار؟

وهل للشركة المنفذة لمبنى الحضانة عقد او عقود مع المؤسسة بمشاريع اخرى يرجى ذكره بالتفصيل؟ ما الجهة التي تشغل حاليا مقر مبنى الحضانة السابق قبل نقلها الى الدور الارضي؟ وهل تقوم المؤسسة بتحصيل قيمة اجارية نظير استغلال المبنى المذكور؟ ما قيمة الاوامر التغييرية التي طرأت على العقد ان وجدت؟ وما الاعمال التغييرية التي اضيفت على العقد المبرم ان وجدت؟ وما الشركة التي قامت المؤسسة بترسية المناقصة عليها بشأن انجاز مبنى الحضانة بالدور الارضي بمبنى مجمع الموانئ؟ وكم كانت قيمة العقد؟ وهل يشمل العقد ادارة وتشغيل ام ستقوم المؤسسة بطرح مناقصة اخرى تشمل الادارة والتشغيل؟ وهل للشركة التي تمت الترسية عليها بشأن انجاز الحضانة عقد او عقود اخرى مع المؤسسة خلاف انجاز الحضانة يرجى ذكرها؟ مع قيمتها الاجمالية؟ هل هناك جهات اخرى من مؤسسات حكومية او اهلية او استشارية يجب على المؤسسة اخذ موافقتها او طلب استشارتها قبل او بعد انشاء الحضانة، يرجى ذكر تلك الجهات؟ ما صحة قيام الادارة العامة للاطفال بمخالفة مؤسسة الموانئ الكويتية بشأن عدم مراعاة السلامة بشأن انجاز مبنى الحضانة؟ او ان هناك مخالفات اخرى يرجى ذكرها وبياناتها؟ هل الحضانة خاصة لموظفي المؤسسة ام عامة؟ برسوم ام مجانية؟ هل قانون انشاء المؤسسة يسمح بإنشاء حضانة اطفال؟

7 - ما صحة قيام مؤسسة الموانئ الكويتية بتوريد وتركيب مبردات تكييف لمجمع الموانئ الكويتية؟ فإذا كانت الاجابة بنعم يرجى موافاتنا هل كان تعاقدنا مباشرا؟ ام عن طريق طرح مناقصة؟ كم كانت القيمة المتفق عليها بموجب العقد المبرم؟ ما الحاجة التي دعت المؤسسة بتوريد وتركيب تلك المبردات؟ هل تعمل تلك المبردات مرادفة للمبردات الحالية بالمجمع؟ ام انها تعمل في اوقات معينة؟ بيان قيمة الاوامر التغييرية التي انشئت على العقد ان وجدت؟ ما الاعمال التغييرية التي اضيفت على العقد المبرم ان وجدت؟ ما صحة قيام المؤسسة بمخاطبة وزارة الطاقة بشأن تزويدها بتيار كهربائي لتشغيل تلك المبردات بينما تحفظت وزارة الطاقة على المؤسسة بتزويدها لذلك التيار واعتبرت ان ذلك مخالف لنظم ترشيد وقواعد الطاقة واستهلاك الكهرباء؟ وما الاجراءات التي اتخذتها المؤسسة لإيصال التيار الكهربائي لتلك المبردات؟

<http://www.alraimedia.com/Alrai/Article.aspx?id=145616>

النائب د. علي العمير يوجه 14 سؤالاً إلى البصيري عن الودائع الاستثمارية لمؤسسة «الموائى»

صوب النائب الدكتور علي العمير نحو وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة وزير المواصلات الدكتور محمد البصيري بـ 14 سؤالاً برلمانياً عن الودائع الاستثمارية لمؤسسة الموائى وتداولها. وفي ما يلي نص الأسئلة:

1 - كم بلغ حجم الودائع الاستثمارية لمؤسسة الموائى الكويتية بالدينار الكويتي؟  
2 - هل لدى مؤسسة الموائى الكويتية ودائع استثمارية لدى البنوك المحلية بعملات أخرى أجنبية في حال الاجابة بنعم يرجى بيان ذلك بكشف تفصيلي موضحاً الآتي:

أ- بيان حجم العملات؟

ب- بيان نوع تلك العملات؟

ج- أسماء البنوك المتعامل معها المحلية الكويتية أو الأجنبية؟

3 - هل هناك بنوك أجنبية تقدمت بطلب رسمي الى مؤسسة الموائى الكويتية بعرض فوائد مُعلنة بنسبة مقابل ايداع المؤسسة مبالغ استثمارية لديها؟ في حال الاجابة بنعم يرجى بيان ذلك بكشف تفصيلي موضحاً الآتي:

أ- أسماء تلك البنوك الأجنبية؟

ب- النسبة التي تقدمت بها؟

ج- المبالغ مقابل حجم الفوائد؟

د- الفترة الزمنية المستغرقة مقابل الانتفاع بالفائدة؟

4 - هل قامت المؤسسة بمخاطبة بنك الكويت المركزي أو وزارة المالية أو ديوان المحاسبة أو أي جهات أخرى لوضع آلية تنسيق وضوابط من شأنها تمكين المؤسسة من التصرف حيال ايداع جزء من ودائعها الاستثمارية مقابل فوائد استثمارية، أو فتح حسابات ائتمان لتعاملات بنكية بودائع ثابتة لدى البنوك الأجنبية الخارجية أو الأجنبية والتي لها فروع داخل دولة الكويت؟ أو هل قامت المؤسسة فعلياً بفتح حساب لدى تلك البنوك الأجنبية في أي حال لما ذكرنا وفي حال الاجابة بنعم يرجى بيان ذلك بكشف تفصيلي موضحاً الآتي:

أ- بيان حجم المبالغ والتي تم ايداعها؟

ب- أسماء تلك البنوك؟

ج- نوع وشكل التعاملات البنكية؟

د- بيان أسماء تلك الجهات والتي تمت مخاطباتها؟

5 - كيف يتم تداول الودائع الاستثمارية لمؤسسة الموائى الكويتية لدى البنوك المحلية الكويتية؟ بيان تلك الضوابط والمعايير؟

أ- من حيث أعلى نسبة.

ب- معيار حجم الوديعة لدى البنك.

ج- التوجيه الى بنك دون الآخر.

6 - من الموظف المختص والمسؤول المالي عن تداول تلك الودائع الاستثمارية؟

A. المسمى الوظيفي؟

B. المؤهل الدراسي؟

C. سنوات الخبرة؟

7 - هل من صلاحيات الموظف المختص التفاوض مع البنوك المحلية من حيث الحصول على سعر اعلى للفائدة عن طريق الاتصال المباشر مع المسؤولين بالبنوك المحلية؟ ام يستقي بياناته عن طريق المخاطبات الرسمية؟ ام ان هناك طرقا اخرى؟ يرجى بيانها وتوضيحها؟

8 - كم بلغ عدد السنوات والتي لم تقم المؤسسة بتحويل صافي ارباحها الى الهيئة العامة للاستثمار؟ وكم بلغت حجم تلك الارباح؟ وما الاسباب التي دعت إلى عدم قيام المؤسسة بتحويل تلك الارباح طيلة تلك السنوات إلى الهيئة العامة للاستثمار؟ وهل لدى المؤسسة جدول زمني مقترح او ثابت لكي تؤول جميع تلك الودائع إلى الهيئة العامة للاستثمار؟ وهل سبق لوزارة المالية او جهات اخرى رقابية ان قامت بمخاطبة المؤسسة بشيء من التحفظ والتلويح بمخالفة مالية للمؤسسة من حيث تأخرها عن تحويل ارباحها إلى الهيئة العامة للاستثمار؟ وما الاسباب التي دعت إلى التأخير؟

9 - بموجب قانون رقم 133 لسنة 1977 بانشاء المؤسسة العامة للموانئ والمرسوم باللائحة الداخلية للمؤسسة، هل يوجد لدي المؤسسة نص يجيز لها عمل ودائع استثمارية لدى البنوك المحلية الكويتية وتوزيع ايراداتها بالشكل المشار اليه؟

10 - عندما تقوم المؤسسة سنويا باعلان صافي ارباحها وايراداتها هل يتضمن ذلك الاعلان احتساب فوائد تلك الودائع الاستثمارية من بين صافي الارباح المعلن عنه؟

11 - ما الجهات الرقابية الخارجية او الداخلية لدى المؤسسة والتي تقوم بمتابعة صافي أرباح الفوائد الاستثمارية؟ وما الآلية التي يتم اخطارها بالموجودات والمنقولات؟ وعن الفترة الزمنية والتي يتم اشعار مجلس ادارة المؤسسة عن تلك الارباح؟

12 - هل سبق للمؤسسة وان قامت بعمل استقطاع جزء من فوائد الودائع الاستثمارية او اصل الوديعة لسد عجز احد ابواب ميزانية الصرف لدى المؤسسة؟ في حال الاجابة بنعم يرجى بيان الاتي:

A. بيان اوجه الصرف التي تمت؟

B. وما الجهات التي تم اخذ موافقتها في حينه؟

وفي حال الاجابة بالنفي، C. هل هناك ما يمنع من هذا التوجه

D. ما الجهات التي يفترض اخذ موافقتها؟

13 - هل لدى المؤسسة توجه باقتراح بشأن استثمار افضل الودائع الاستثمارية من شأنه ان يعود بتحسين ارباحها وايراداتها على المؤسسة؟ في حال الاجابة بنعم.

A. بيان تلك الاقتراحات؟

B. بيان المعوقات ان وجدت؟

C. بيان الحلول المقترحة.

14 - سبق وان تناولت احدى الصحف المحلية بيانا منسوباً الى رئيس نقابة الموانئ بعنوان «نقابة الموانئ تطالب بتخصيص جزء من ارباح المؤسسة على كادر الموظفين».

A. ما الخطوات العملية التي اتخذتها المؤسسة حيال تلك المطالب؟

B. من وجهة نظر المؤسسة ما امكانية تنفيذ مثل تلك المطالب؟

[147040http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=](http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=147040)

30 يوليو

البصيري: "اللجنة المركزية" تمسكت بمناقصة الرافعات الجسرية رغم توصيتنا بالغائها وتظلمنا من القرار

أوضح في رده على سؤال الطببائي أن القيمة التقديرية 125 مليون دينار وتشمل الشعبية والشويخ

أكد وزير المواصلات وزير الدولة لشؤون مجلس الامة د.محمد البصيري ان الوزارة طرحت مناقصتي 2 و3 لسنة 2006 لتصنيع وتوريد وتركيب وتشغيل وصيانة رافعات جسرية لميناءي الشويخ والشعبية, وقال الوزير في رده على اسئلة النائب د.وليد الطببائي التي وجهها في 19 يوليو الجاري:

ان القيمة التقديرية للمناقصتين المشار اليهما بلغت نحو 60 مليون دينار لميناء الشويخ ونحو 65 مليون دينار لميناء الشعبية, اما عن عدد الكرينات والمعدات المطلوبة لميناء الشويخ فقد بلغ 6 كرينات و6 رافعات جسرية متحركة على عجلات مطاطية و9 رافعات تفريغ حاويات محملة و4 رافعات تفريغ حاويات فارغة و70 ترلة + مقطورة, في ما بلغ عدد الكرينات والمعدات المطلوبة لميناء الشعبية 7 كرينات و20 رافعة جسرية متحركة على عجلات مطاطية و19 رافعة تفريغ حاويات فارغة و38 ترلة ومقطورة, وقد تحدد هذا العدد من الكرينات والمعدات لميناءي الشويخ والشعبية وفقا لتوصية المستشار في هذا الشأن.

وحول الشركات التي تقدمت للتأهيل للدخول في المناقصتين المشار اليهما قال انها تشمل: شركة ميتسوي (يابانية) ووكيلها شركة الثويني, شركة ميتسوبيشي (يابانية) ووكيلها شركة بحرة للتجارة, شركة كوني كرينز (فنلندية) ووكيلها شركة المعدات, شركة ليبر كونيترز كرين (ايرلندا) ووكيلها الغانم للمواد الخصوصية, وقد تقدمت شركة ميتسوي ووكيلها شركة الثويني بعبء وحيد في المناقصة رقم 2/2006 ومن ثم فقد الغيت هذه المناقصة من قبل لجنة المناقصات المركزية, بينما تقدمت للمناقصة رقم 3/2006 شركة كوني كرينز (فنلندية) ووكيلها شركة المعدات بعبء بمبلغ وقدره 69.879.290.536 دينار, وشركة ليبر كونيترز كرين (ايرلندا) ووكيلها الغانم للمواد الخصوصية بعبء بمبلغ وقدره 64.377.000 دينار.

واضاف: لئن كان مجلس ادارة المؤسسة قد اوصى لدى لجنة المناقصات المركزية بإلغاء المناقصة رقم 3/2006 سألفة الذكر واعادة طرحها من جديد نظرا لارتفاع

الاسعار الا ان لجنة المناقصات المركزية قد ارسى هذه المناقصة على شركة الغانم للمواد الخصوصية بالمبلغ المشار اليه, ومن ثم فقد تطلبت المؤسسة من هذا القرار لدى لجنة المناقصات المركزية التي تمسكت بقرارها سالف الذكر طالبة من المؤسسة استكمال ما يلزم من اجراءات لابرار العقد مع الشركة المذكورة وفقا للقانون وتقوم المؤسسة حاليا بتنفيذ قرار لجنة المناقصات المركزية سالف الذكر وفقا لما رسمه القانون من اجراءات في هذا الشأن.

واقاد بأن السفن التي تؤم الميناء انما تفرغ بشكل مستمر كميات هائلة من الاسمنت والصلبوخ والمنتجات الاخرى ومن ثم يكون من الطبيعي ان يتم تنظيف وتطهير المراسي بصفة دورية حتى يتسنى للسفن والحاويات الدخول والخروج بانسيابية, وعلى هذا المقتضى فقد ابرمت المؤسسة في 2007/11/14 عقدا لازالة الترسبات امام المراسي 3, 7, 8, 11 و12 في ميناء الشعبية وذلك بعد موافقة الجهات الرقابية المختصة وعلى رأسها لجنة المناقصات المركزية وديوان المحاسبة والفتوى والتشريع وقد بلغت قيمة هذا العقد 209.500 دينار ومدته 60 يوما مضافا اليها مدة 15 يوما لتحضير المعدات, وقد انتهت اعماله بتاريخ 2008/1/14 اما عن قراءات اعماق تلك المراسي فقد تطابقت مع الاعماق التصميمية لها وذلك على النحو الوارد في البيان المرفقة صورته.

واشار الى ان عدد الدورات التي اوفد اليها موظفو المؤسسة للاكاديمية العربية للنقل البحري ومعهد تدريب الموانئ التابع لها خلال الاعوام من 2000 حتى 2009 قد بلغ 136.

وقال: ان عدد المستشارين غير الكويتيين لدى المؤسسة قد بلغ 5 مستشارين وقد تم تعيينهم في غضون عامي 2005 و2006 وفقا للقواعد السارية, واشار الى ان العمل قد جرى على ان يبدي ديوان المحاسبة ملاحظاته الاولية على اعمال وحسابات المؤسسة ومن ثم ترد المؤسسة على ذلك وفقا لظروف الحال في كل ملاحظة على حدة.

اما عن عدد الموظفين الكويتيين وغير الكويتيين الذين تم تعيينهم في المؤسسة منذ عام 1999 وحتى عام 2008 فقد بلغ 42 موظفا, وقد بلغ عدد الموظفين الذين استعانبت بهم المؤسسة من ديوان الخدمة المدنية خارج اوقات الدوام الرسمي 3 موظفين.

واوضح ان تحديد الوظائف التي تتطلب طبيعة عملها قدرات خاصة في النظر وغيره من الحواس انما يرجع فيه الى المرسوم الاميري في مجال التعيين في الوظائف البحرية, وقال: ان المراسي المؤجرة في ميناء الشعبية عددها 3 وارقامها 13, 19 و20, الاول ابرم بشأنه في 1997/4/1 عقد مع شركة ايكويت بغرض استخدام المرسى رقم 13 في بناء محطة تصدير واستيراد المواد السائبة, والثاني والثالث ابرم بشأنهما في 1999/7/26 عقد مع شركة اسمنت الكويت بغرض استخدام المرسيين رقمي 19 و20 في نقل الاسمنت السائب والمواد الاولية اللازمة لصناعة الاسمنت, وقد مثل المؤسسة في التوقيع على هذا العقد مساعد المدير العام للشؤون الادارية والمالية آنذاك.

وقال: إن الهدف الأساسي من تقييم المرشدين البحريين هو التعرف على كفاءة المرشدين البحريين العاملين في المؤسسة خصوصاً بعد حصولهم على الشهادات البحرية الدولية كضباط بحريين من الأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا, وبعد قيام المؤسسة في السنوات الماضية بإعادة هيكلة القوى العاملة وتشجيع الموظفين على العمل بهذه المهن البحرية عن طريق عقد دورات بحرية داخلية لقيادة الزوارق والقاطرات. وتأتي عملية تقييم المرشدين البحريين ضمن الخطة العامة لتطوير الموانئ وذلك رغبة في إعادة تأهيل جميع القطاعات المهنية خصوصاً المتعلقة بالأعمال البحرية من إرشاد ومناولة وعمليات بحرية.

وأضاف: ان المؤسسة قامت من قبل بإجراء تقييم لمشغلي الرافعات الجسرية وقادة القاطرات والزوارق البحرية للتأكيد على كفاءة موظفيها وقد تمت الاستعانة في إجراء هذا التقييم بعدد من خبراء الموانئ الخليجية والمعاهد الأكاديمية العربية المتخصصة بالتعاون مع الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب علماً بأن هذا التقييم يتم وفقاً للخطة المقدمة من معهد تدريب الموانئ للأكاديمية العربية للعلوم والتكنولوجيا والنقل البحري بالاسكندرية, وتسعى من خلال مشروعات التطوير التي تقوم بها في الموانئ الى اعداد الكوادر البشرية وفتح المجال أمامها للمشاركة في أعمال التطوير والمشروعات المستقبلية داخل الموانئ, وقد شكلت لجنة واحدة لتقييم كفاءة المرشدين البحريين تضم اعضاء من بعض الدول العربية الى جانب الأعضاء الكويتيين تحت مظلة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب, وقد خولت الاختصاصات التي تباشر بمقتضاها المهمة التي كلفت بها, ومن ثم فقد تم استدعاء الخبراء المتخصصين من الموانئ الخليجية بكتب موجهة من مدير عام المؤسسة في حدود الاختصاصات المقررة له في هذا الشأن وذلك بعد موافقة الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب على مشاركة هؤلاء الخبراء وذلك على الوجه المبين فيما يلي: المملكة العربية السعودية, دولة قطر, مملكة البحرين, سلطنة عمان, دولة الإمارات العربية المتحدة, جمهورية مصر العربية, وقد تم إثابة أعضاء اللجنة المشار إليها على جهودهم المبذولة في أعمالها بالمكافأة المالية المقررة وفقاً للقانون.

وفيما يتعلق بنظام المناولة في المؤسسة الصادر قال: ان القرار الوزاري رقم (م م ك/2001/1-147) قضى بأن تقوم المؤسسة بفتح المجال أمام الشركات المؤهلة للقيام بأعمال المناولة والتخزين مقابل رسم سنوي يدفع للمؤسسة على ان تقوم المؤسسة بتخصيص مساحات تخزينية للقيام بتلك الأعمال, ولما كان ميناء الشعبية يفتقد الى المساحات التخزينية الكافية للقيام بذلك النشاط فقد شكلت في المؤسسة لجنة فنية لدراسة كيفية استغلال الأرض بميناء عبدالله الاستغلال الأمثل وذلك لتسهيل عملية استيعاب البضائع التجارية, وقد قدمت هذه اللجنة تقريراً الى مجلس ادارة المؤسسة حيث وافق على تخصيص مساحة قدرها 524 ألف متر مربع نظير القيام بهذا النشاط في الميناء.

علماً بأن هذا النشاط لا يرخص في مزاولته عن طريق مناقصة أو مزايده, فهو مشروط بمزاولة مهنة المناولة من خلال تطبيق القرار الوزاري المشار إليه.

أخيراً وفيما يتعلق بانتداب مجموعة من ضباط الاتصالات في ميناء الشعيبية للعمل لدى مكتب المدير العام قال البصيري: إن ندب الموظف للقيام بأعباء وظيفة أخرى في الجهة التي يعمل بها إنما هو إجراء مؤقت تمليه اعتبارات تحقيق مصلحة المرفق وكفالة حسن مسيره بانتظام وإطراد, وقد أجازته القانون بمراعاة الغاية التي قرر من أجلها وفي الحدود والضوابط التي رسمها لاجرائه, وعلى هذا المقتضى فقد انتدب عدد من ضباط الاتصالات للعمل في ادارات اخرى بالمؤسسة لمدة سنة قابلة للتجديد لمدة ثلاث سنوات, بحيث يكون الحد الأقصى لمجموع مدة الندب أربع سنوات, وقد انتهت المؤسسة هذا الندب عندما تحقق الغرض منه على الوجه المتقدم وفقا للقانون, ومن ثم فليس هناك أحد من ضباط الاتصالات منتدب في الوقت الحالي لدى إدارات اخرى في المؤسسة, ونشير الى ان الموظف المنتدب للقيام بأعمال وظيفة اخرى, بالإضافة الى وظيفته الأصلية إنما يحتفظ بالبدلات والمزايا المقررة لوظيفته الأصلية عملاً بحكم المادة (19) من قرار مجلس الخدمة المدنية رقم (38) لسنة 2006.

[http://www.al-senah.com/news\\_details.asp?id=65214&snapt65214=المحلية](http://www.al-senah.com/news_details.asp?id=65214&snapt65214=المحلية)

---

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات  
a2monem@hotmail.com (965) 99477799

## رصد أحوال الشفافية في مؤسسة الموائئ ملف أغسطس 2009

16 أغسطس

النائب د.وليد الطبطبائي يسأل البصيري عن المراسي المؤجرة في ميناء «الشعبية»  
وجه النائب د.وليد الطبطبائي حزمة أسئلة إلى وزير المواصلات ووزير الدولة  
لشؤون مجلس الأمة د.محمد البصيري مطالباً بتزويده بمجموعة من الوثائق  
والمستندات المتعلقة بمؤسسة الموائئ الكويتية، وإفادته حول الوظائف والشهادات  
ودرجات المنتدبين بمكتب المدير العام والإدارات الأخرى، وهل يجوز للموظف  
الذي عمل بنظام النوبة «24» «ش28» النذب والتكليف لجهة اخرى، وتزويده  
الاجابة بقرار من موافقة ديوان الخدمة على ذلك، وهل يسير الموظف المنتدب في  
شغل وظيفته الأصلية أم فقط يعمل بالجهات المنتدب إليها؟، وماهي البدلات التي  
يتقاضها قبل النذب وبعده؟، وتزويده بموافقات ديوان الخدمة المدنية على قرارات  
النذب، ومتى تم؟، وبكتاب من مسؤولهم المباشر ببرج الاتصالات ميناء الشعبية عن  
انتظامهم بالعمل بعد النذب، ومتى تم انتقالهم من النذب؟ وهل عاد جميع الموظفين  
إلى وظائفهم الاصلية بعد إنهاء النذب؟ وما الحاجة لتلك الكريئات؟، وتزويده بشروط  
المناقصة والمبالغ المطروحة من الشركات وكتاب من مسؤولي إدارة الحاويات ميناء  
الشعبية والشيوخ بخصوص الحاجة لتلك الكريئات، وما هي البدلات التي حصل  
عليها المبتعثون في دورات خارجية «ضابط أول، ضبط ثان، ضبط ثالث» وغيرها  
من الدورات؟ وتوضيح هذه البدلات بالكامل؟ وهل تم معادلة شهادة ضباط اول  
وضباط ثان وضباط ثالث من قبل ادارة التعليم العالي؟ وتزويده بموافقات ديوان  
المحاسبة على المخالفات التي سجلت بحق المستشارين والموظفين غير الكويتيين  
التي عدل ديوان المحاسبة عن رأيه فيها مع تزويدي بعدد الكويتيين الذين تم تعيينهم،  
وما هي المسميات الوظيفية التي حصلوا عليها والدرجات الوظيفية التي تم تعيينهم  
عليها وكذلك عدد غير الكويتيين بالمسميات والدرجات والرواتب وسنة التعيين لكل  
منهم وكيف يتم الاستعانة بعدد 3 موظفين من ديوان الخدمة المدنية خارج اوقات  
الدوام الرسمي وما هي اسباب ذلك والحاجة للاستعانة بهم خارج اوقات الدوام  
الرسمي؟

وتزويده بالوظائف التي تتطلب طبيعة عملها قدرات خاصة وغيرها من الحواس  
وكذلك صورة من المرسوم في مجال التعيين بالوظائف البحرية؟ وصورة ضوئية  
من عقود الايجار بالنسبة للمراسي المؤجرة بميناء الشعبية «20، 19، 13» وصورة  
من كتاب تحويل مساعد المدير للشؤون الإدارية والمالية بالتوقيع وكم عدد سنوات

الايجار؟ وتزويده ضوئية بالموافقات لديوان المحاسبة ولجنة المناقصات المركزية بشأن الامر التغيري بمناقصة تنسيق وتطهير الممرات عام 2004 وكذلك صورة من القرار 2004/48 من لجنة المناقصات؟ وما هي مؤهلات الذين قاموا بتقييم شهادة المرشدين البحريين بمؤسسة الموانئ الكويتية؟ وما هي الشهادات التي حصل عليها، الموظفون بعد هذا التقييم؟ وما هي التكلفة المالية لتلك اللجنة وهل تم مخاطبة وزارة التعليم العالي بخصوص هذا التقييم؟ وتزويده بصورة ضوئية من كتاب اللجنة الذي قدم الى مجلس إدارة الموانئ لتخصص مساحة قدرها 2م524 لإحدى الشركات وتزويده بموافقة اعضاء مجلس الإدارة بالنسبة لتخصيص الارض، وكم قيمة ايجار المتر المربع فيها؟ وكم عدد شركات المناولة بميناء الشعبية؟ وما هي اسباب تخصيص تلك المساحة فقط لتلك الشركات؟ ويرجى تزويدي بكتب ومراسلات تلك الشركة بالمطالبة بمساحة اضافية؟

وتزويده بصورة ضوئية من نتائج التحقيق الداخلي والخارجي بالنسبة لحادث السفينة «اوشن برسندن» ومتى كان تاريخ الحادي ورقم الرصيف؟، وما علاقة مدير الامداد ومدير الشؤون الإدارية بالحادث وصورة ضوئية عن عمق مرسى «20»، «19» لآخر مسح وهل تم عمل مسح بحري بعد الحادث؟، كم عدد غرف الاعاشة والسكن بالنسبة لمرشدي ميناء الشعبية وما صحة ان التكييف المركزي لا يعمل بذلك السكن منذ حوالي 3 اعوام؟ وما صحة ايضاً ان السكن مضى على انشائه اكثر من 20 عاماً وانه متهاك من الجهة العليا ومتى سيتم انشاء وابرام عقد مبنى جديد للمرشدين؟ كيف تم صرف ملابس للعاملين طلية الاعوام السابقة اذا لم يكن هناك نص في القانون واللائحة تقضي بالزام المؤسسة بتوفير الملابس وكيف يؤدي العاملون بالبحر والكرينات والمرشدون البحريون اعمالهم بدون الزي الرسمي للسفن واذا كانت المؤسسة غير مسؤولة عن ذلك؟ وما هي اسباب وضع بند الملابس بالميزانية اذ لم ينص على ذلك؟ وما صحة قيام بعض مقاولي المناولة بميناء الشعبية باعمال شروط العقد مع وجود مخالفات وتقارير من قبل مسؤولي الحاويات بشأن ذلك؟

[183107http://www.arrouiah.com/node/](http://www.arrouiah.com/node/183107)

البصيري من قلب البحر: لا خصخصة كاملة لـ«الموانئ» والمؤسسة مقبلة على مشاريع ضخمة لتطوير عملها  
كتب ناصر الفرحان: اعلن وزير الدولة لشؤون مجلس الامة وزير المواصلات الدكتور محمد البصيري ان مؤسسة الموانئ الكويتية «مقبلة على مشاريع ضخمة لتطوير عملها وتوفير احتياجاتها ومتطلبات العاملين بها».  
نافيا «وجود نية لخصخصة المؤسسة بالكامل بل افكار مطروحة لتطوير عملها».  
جاء ذلك خلال الجولة التي قام بها البصري صباح امس في مؤسسة الموانئ رافقه فيها المدير العام للمؤسسة الشيخ الدكتور صباح جابر العلي ونواب المدير والمسؤولون في المؤسسة، حيث بدأت الزيارة باجتماع موسع مع المسؤولين لمدة ساعة تم خلاله مناقشة المشاكل ولمعوقات التي تواجه عمل المؤسسة وطرق حلها،

وكذلك مناقشة المشاريع المستقبلية لتطوير عملها، وبالإضافة الى الاستماع إلى مطالب العاملين بالمؤسسة من اقرار الكادر الخاص بهم وزيادة البدلات التشجيعية للكويتيين وطبيعة العمل الخاصة بهم». وبعدها قام الوزير البصيري بزيارة تفقدية داخل ميناء الشويخ اطلع خلالها على آلية العمل وطرق التنزيل والتحميل والتخزين للحاويات وطرق سير السفن.

كما قام بجولة داخل البحر للاطلاع على الطريق الملاحي وارصفة التحميل وناقش مع العاملين المشاكل التي تعترضهم معطيا توجيهاته وارشاداته وحضهم على العمل. والتقى البصيري اثناء جولته احدى الكويتيات العاملات في المؤسسة حيث تعتبر وزميلاتها الاربع اولى العاملات في مجال رفع الحاويات على مستوى الشرق الاوسط حيث ابدى اعجابه وتشجيعه لهن وطلب منح الكويتيات فرص اكثر للعمل بالمؤسسة.

وفي نهاية الجولة اعتبر البصيري في تصريح للصحافيين ان «مؤسسة الموانئ مفخرة للكويت للعمل الجبار الذي تقوم به في الاشراف على الموانئ الكويتية التي تعتبر رئة الكويت والمنتفس لاقتصادها حيث تستقبل اكثر من 80 في المئة من البضائع الواردة للكويت عن طريق موانئ الشويخ والشعبية والدوحة»، معربا عن سعادته وفخره لرؤيته المرأة الكويتية وهي تعمل بجد بجانب اخيها وفي وظيفة شاقة كالعامل بالرافعات وغيرها وهو ما يجعلنا متفائلين بقدرة الشباب الكويتي على العمل والابداع وقدرتهم للعمل في كل الظروف.

وكشف البصيري ان العمل جار لتنفيذ ميناء بوبيان وهو احد المشاريع الكبرى الاستراتيجية للكويت وهو جزء اساسي لتنفيذ رؤية صاحب السمو امير البلاد في تحويل الكويت إلى مركز مالي وتجاري والموانئ تلعب دورا اساسيا وفق هذا المنظور الاستراتيجي».

كما ابدى اطمئنانه الى «قدرة الموانئ الكويتية على استيعاب حركة التجارة والمناولة وحركة الدخول والخروج للسفن بكل احجامها وانواعها وبطاقات شبابية كويتية واعدة». وأكد البصيري اننا «بحاجة الى التطوير والتحديث والميكنة والتقنية التكنولوجية الحديثة في ما يخص المناولة والارصفة والرافعات وتعميق القنوات وصيانتها، مضيفا ان «هناك مشاكل وطلبات وآمالا للموظفين استمعنا لها واحسنا بمعاناتهم»، مشيرا إلى ان الحكومة ستتعامل مع هذه الطلبات». وأوضح البصيري انه التقى مع رئيس لجنة المناقصات المركزية أحمد الكليب لحل المناقصة المعلقة بين اللجنة والمؤسسة للاسراع في انجازها لوجود بعض الملاحظات عليها وسيلتقيه مرة اخرى لحل كل المشاكل العالقة لاقرار مشاريع المؤسسة بالسرعة الممكنة خصوصا مشروع الرافعات لاهميته في زيادة الكفاءة والقدرة على سرعة المداولة والتفريغ وكذلك مشاريع التوسعة في ميناءي الشويخ والشعبية، بالإضافة إلى بناء المشروع الاكبر وهو ميناء بوبيان. وفي سؤال لـ«الراي» عن مشروع خصصته مؤسسة الموانئ الكويتية أكد البصيري ان «ليس هناك خصصة للمؤسسة ككل بل محاولة لتضيفها إلى قطاعات معينة بحيث يتم تشغيل شركات معينة من خلال مؤسسة الموانئ وهناك اكثر من فكرة مطروحة ولم تصل إلى درجة التنفيذ بعد،

ونحن ندرس المعروف حاليا مع تبادل الزيارات والآراء مع الدول التي سبقتنا وسنصل إلى حل اما المخصصة وإما انشاء هيئة للنقل البحري او اللجوء إلى نظام الشركات المتخصصة واشراف المؤسسة عليها».

من جانبه، عبر المدير العام لمؤسسة الموانئ الشيخ الدكتور صباح جابر العلي عن سعادته لزيارة وزير المواصلات للمؤسسة والاجتماع والاستماع إلى هموم ومشاكل ومعوقات العمل بالمؤسسة، بالاضافة لرؤيته وتلمسه لمعاناتهم وتشجيعه لهم لما رآه من تفان في العمل واخلاص من جميع العاملين بالمؤسسة واعطائه التوجيهات والارشادات لابنائهم موظفي المؤسسة الذين يعملون 24 ساعة على مدار الاسبوع. ووضح العلي ان «المؤسسة دائمة التطوير لآلية عملها وتطوير موظفيها لان العمل في الموانئ صعب والتنافس شديد بين التجار والشركات لان سعة الميناء وسرعة العمل مهمة للتاجر مع اهمية جعل موانئ الكويت لانقل اهمية عن الموانئ الأخرى في المحيط الاقليمي من خلال الخدمات التي تقدمها للسفن».

وعن مشاركة القطاع الخاص ودوره في تطوير الموانئ الكويتية اعتبر العلي ان «مشاركة القطاع الخاص ضرورية ولكن من خلال القنوات الرسمية ولجنة المناقصات وديوان المحاسبة والفتوى والتشريع خصوصا وان المؤسسة تعتمد على التأجير لمعدات من القطاع الخاص وذلك لفتح المجال للاهوال الكويتية للاستثمار في وطنها، والان هناك مقاولون كثر في الميناء ولم يعد الاحتكار على مقول واحد، حيث لمالك السفينة حرية الاختيار من المقاولين».

<http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=150436>

## 19 أغسطس

النائب الدكتور وليد الطبطبائي للبصيري عن خصخصة «الموانئ»: لماذا طرحت مناقصات فوق 100 مليون دينار؟

استنكر النائب الدكتور وليد الطبطبائي تصريح وزير المواصلات الدكتور محمد البصيري حول التوجه لخصخصة مؤسسة الموانئ متسائلا: اذا كانت خطة المؤسسة هي الخصخصة فلماذا طرحت مناقصات فوق المئة مليون دينار.

وقال الطبطبائي في تصريح صحافي ان الوزير البصيري تناسى الموظفين الذين ذاقوا الامرين من الفساد الاداري والمالي في مؤسسة الموانئ منذ اكثر من 10 سنوات وحتى تلك اللحظة حيث انه لم يتم الالتفات إلى قضايا الفساد التي سجلت من قبل ديوان المحاسبة منذ عام 2000 حتى عام 2009.

وتساءل الطبطبائي اذا كانت هذه خطة المؤسسة منذ اعوام فلماذا ارسلت العديد من موظفيها بدورات كلفت الدولة ملايين الدنانير ومن ثم تأتي بشركة لتأجير محطة الحاويات والكرينات بميناء الشعبية، وشركات لتأجير القطع البحرية وهي دائما تتحدث عن الارباح السنوية لقطاع الحاويات وان هناك وفرة مالية في المؤسسة، واذا كانت المؤسسة اجرت محطة حاويات الشعبية والكرينات الموجودة فيها لاحدى الشركات فلماذا ترسل الان مشغلي رافعات جسرية لدورات خارجية فهذا يدل على

التخبط الاداري والمالي في المؤسسة وان هناك مجموعة شركات تستحوذ على شركات المناولة والحاويات والقطع البحرية لمؤسسة الموانئ، وازداد الطبطبائي: اذا كانت هناك خطة للخصخصة فلماذا قامت المؤسسة بطرح مناقصة بشراء كرينات ومعدات بميناء الشويخ والشعبية تزيد كلفتها عن المئة مليون دينار وليعلم وزير المواصلات ان مجلس ادارة المؤسسة يقف متفرجا امام كل هذا الفساد وان هناك مناقصتين لتعميق ممرات ميناء الشعبية كلفتا الدولة خمسة ملايين دينار ومازالت السفن تلامس القاع في ميناء الشعبية وان هناك العديد من المناقصات تشوبها مخالفات من قبل ديوان المحاسبة، وتابع الطبطبائي، وهل تعلم يا وزير المواصلات ان هناك مصعدا مضى على انشائه خمس سنوات كلف المؤسسة ربع مليون دينار والى الان لم يدخل الخدمة، وهل تعلم ايضا ان هناك عقدا لبناء مبنى للبحارة وقادة القاطرات بقيمة مليون وستمئة الف دينار مضى على توقيعه عامان والى الان لم تقم الشركة ببناء ذلك المبنى بسبب اهمال مسؤولي المؤسسة في بعض بنود العقد.

وطالب الطبطبائي وزير المواصلات بتغيير مجلس الادارة الذي مضى على اغلب اعضائه اكثر من ثماني سنوات.

[151098http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=](http://www.alraimedia.com/alrai/Article.aspx?id=151098)

**20 أغسطس**

النائب د. فيصل المسلم: ما صحة عمل موظفين في الموانئ لدى الشركة الملاحية؟ وجه النائب د. فيصل المسلم سؤالاً برلمانياً إلى وزير المواصلات وزير الدولة لشؤون مجلس الأمة د. محمد البصيري تعلق بمؤسسة الموانئ الكويتية، متسائلاً عن صحة عمل مجموعة من موظفي المؤسسة لدى شركة الوكالات الملاحية لسنوات، وكم عدد الكويتيين وغير الكويتيين الذين تم تعيينهم بمؤسسة الموانئ منذ عام 1998 وحتى عام 2009، وهل تعيين غير الكويتيين لا يخالف قرارات ديوان الخدمة المدنية الخاصة بسياسة الإحلال، وهل هناك دراسة لمعهد الأبحاث العلمية عن اعماق ميناء الشعبية، وما القطاعات التي تتوجه الموانئ لخصصتها وما اسباب ذلك، وما مصير الموظف الكويتي الذي يعمل في تلك القطاعات؟

[125443http://www.aljareeda.com/aljarida/Article.aspx?id=](http://www.aljareeda.com/aljarida/Article.aspx?id=125443)

---

بشأن أية استفسارات : عبدالحميد على عبدالمنعم ، رئيس مركز الشفافية للمعلومات  
a2monem@ hotmail.com (965) 99477799